مخطوطة

معاني الأدوات والحروف

المؤلف

محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قيم الجوزية، ابن القيم)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

معاني الأدوات والحروف

لابن القيم الجوزي الحنبلي

قال علي القاري في كتابه المسمى بالأثمار الجنية في علماء الحنفية

أن ترجمة حسن بن الحسين البخاري له كتاب معاني الأدوات والحروف

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة على رسوله
محمد وآله الطيبين اما بعد فان بعض الائمة والفقها ايدهم
الله تعالى سألوني ان اجمع لهم كتابا يشتمل على مسايل اللغة
مما يرجع الى علم العربية وعلم النحو مما يوافقه ومما يخالفه
وهو علم معاني الادوات والحروف والاعراب وكانت
حاجتهم اليه ماسة ومنفعتهم فيها عامة فاجبتهم الى ذلك
وعزمت عليه ابقاء لهمم ورعاية لحقهم وجمعت هذا الكتاب
فما رسولهم مني رعية واستهار هذا الباب واسال الله
التوفيق على ذلك ثم ان اخفى معاني هذه المسايل الاحتمال
الا بمعرفة معاني الادوات والحروف على مذهب البصريين
والكوفيين جميعا العربية وعلم النحو وبعضها مما يخالفها
وانما ابين معنى ما يوافق وما يخالف ان شاء الله تعالى فالادوات
التي تتصل بها المسايل حروف المجازاة وهي اثنا عشر حرفا
بعضها اسما ولبست بظروف نحو من وما ومهما واي وبعضها

ظروف وهي اسما ايضا نحو متى وايان واني وحيثما وبعضها حروف
نحو ان واذا اما واذما واذ في الشعر واصل الجميع ان وكلما
ولو ولولا ولوما ولما والالف واللام والذي والتي ونحو ذلك
وحتى اذن والا ان اذن والا باذني ولا بل وبل ولكن وفي واو واما
ويا التي للنداء وحروف الاستثنا ايضا نحو الا وما جاء في معناها
من الاسما والافعال والحروف فالاسما غير وسوى والافعال
لا يكون وليس وعدا وحاشا وما خلا ومن الحروف حاشى عند
سيبويه وخلا في بعض اللغات واصل الجميع الاوعيها محمول
عليها وان شا الله في الاستثنا والى وحتى ومع وهم والواو والفا
وبلى ونعم وهذا وهذان واو ونحو ذلك وبعض هذه الحروف
اسما وبعضها حروف وقليل منها افعال واين معنى الحروف
ومعنى الاسم ان شا الله تعالى واجعل لكل حرف منها بابا
وذكرا على هذا الترتيب ثم اذكر الاسولة ما يجعل ذلك
الباب ثم اذكر جواب كل سوال على الترتيب واجعل جواب
كل سوال فصلا الى اخر الكتاب واذكر من المسايل ما سئلت

الى هذه الحروف التي نقدمت واترك ما لا نعلم له لان
الفقهاء لغوا في شرح ذلك وابين معنى تلك الكلمة وذلك
الحروف على مذهب البصريين والكوفيين الى اخر الكتاب
كذلك يسهل على الناظر والقارئ لها الامر من ذلك واذكر
ايضا من المسايل التي لم تذكر في كتب اصحابنا ما له وجه
صحيح في العربية وله نظير في القرآن وبدات بحروف
المجازاة وهي اربعة واخواتها لكثرتها في كتاب الله عز وجل
وكثرة المسايل المتصلة بها وهذه الكلمات كلها ادوات
وهي جمع أداة وهي الآلة التي بها قوام امر كل محرف وانما
سميت ادوات لان بها قوام امر كل متكلم في الكلام
كقولك زيد في الدار وبكر على السطح ومررت بعمرو
وكذلك فلولا هذه الحروف ما اتصل الكلام بعضه
ببعض ووضعت الادوات في كلام العرب للاخبار والشروط
ثلاثة اقسام اسما وظروف وحروف وابين جميع ذلك
عند ذكري كل حرف اذا بلغنا اليه مع الله اقوى

والفقها وما استعمل من هذه الكلمات للشروط وما لا يستعمل
ان شاء الله تعالى ○ باب

ان التي للمجازاة وما اشبهه فيها والمسايل المتصلة بها يقال
ما معنى ان التي للمجازاة وما الاصل فيها وهي حرف ام اسم ولم
عملت واذ عملت فلم عملت الجزم هل يجوز ان يرفع الفعل
الذي يليها او ينصب واذا رفع او نصب هل يخرج عن الجزم ام لا
ولم نقلت الفعل الماضي الى الاستقبال ولم كانت هي ام حروف
الجزا ولم كان لها صدر الكلام ولم جاز ان تكون جوابها بالابتدا
والخبر ولم ادخلت الفا في جوابها اذا كان الجواب ابتدا وخبرا
وهل يجوز حذف هذه الفا اذا كان الجواب موخرا ولم جاز
حذف الفا اذا كان الجواب مقدما ويجوز بالواو والفا وغيرها
ايضا وهل يجوز ادخال الفا على الشرط اذا كان موخرا والجواب
مقدما وهل يجوز ادخال الواو على الجواب اذا كان موخرا
مثل ان دخلت الدار وانت طالق وهل يجوز ان يلها اسم مثل
ان زيد دخلت الدار فهو طالق وكيف حكم الشرط اذا

اضيف احدهما الى الاخر من غير عطف بينهما وكيف حكمهما
اذا كان بحرف العطف وكيف حكم الجواب اذا تخلل بين الشرطين
وكيف حكم الشرط اذا عطف عليه قبل مجيء الجواب والشرط في
اول الكلام فقط وكيف الحكم اذا كان الشرط في اول الكلام وآخره
وكيف الحكم اذا كان الشرط في اول الكلام واخره والمسئلة
بحالها وكيف حكم الشرط اذا تخلل بين الجوابين وهل يجوز ان
يكون جواب الشرط بان المشددة المكسورة وهل يجوز ان
يكون جوابه بسوف وهل يجوز ان يكون جوابه بسوف وهل
يجوز ان يكون جوابه بالنفي وكيف حكم الشرط اذا تخلل
بين الايقاع والموقع وهل يجوز ان يكون جواب الشرط اذا
وكيف حكم الشرط اذا تقدمه استفهام او قسم وكيف
حكم الشرط اذا ذكر وسكت عن الجواب وكيف حكم الجواب
مع الترخيم وكيف حكم الجواب اذا تقدم على الشرط مع
ذكر حرف الشرط دون الشرط وكيف حكم الشرط
اذا تخلل بينهما حال او غير حال وكيف حكم الجوابين

اذا تعقبهما استثنا بعسى بتطيل وهو قولهم ان شا الله وان
شا فلان وما الفرق بين ان التي للجزا وبين اذا التي للنفي في مثل قولهم
ان انتظارك وبين ان يفتح الالف وسكون النون مثل قولهم ايتني
طالق ان دخلت الدار وهل يجوز ان يكون جوابه بليس بالفا كان
او بغير الفا وكيف حكم الشرطين اذا عطف احدهما على الاخر
وقدم الجواب او اخر وكيف حكم الامر اذا وضع موضع الشرط
واما اجتماع الشرط وهو ان مع كل وكلما فسيأتي ذكرها في موضعها
ان شا الله تعالى الجواب — اما معنى ان في الجزا فربط
احدى الجملتين التي كل واحدة منهما فعل وفاعل بالاخرى
وتكون الجملة الاولى شرطا والثانية جوابه يجب بوجوبه
لانه لابد للشرط من جواب لان الكلام بذكر احدهما دون
الاخر غير مفيد ومعناها وقوع الثاني لوقوع الاول
وذلك قولك ان تاتني اتك وان تكرمني اكرمك فالله
تعالى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا وربطت
ان قوله ان يعلم الله الجملة وهي فعل وفاعل بيؤتكم خيرا

وهو جملة ايضا وقال الله تعالى ان يكن منكم عشرون
صابرون يغلبوا مائتين وقال تعالى وان يأت الاحزاب
يودوا لو انهم بادون وامثلة كثيرة الا انه ليس في الفقه
مسئلة يكون الشرط بالفعل ويتعلق بالشرط فعند
وجود الشرط يقع ذلك الحكم وانما هو بلفظ طالق والاصل
في جواب الشرط ان يكون فعلا مستقبلا وان يكون مجزوما
ملتمسا بالشرط ثم عرض في الكلام ان يكون الجواب
بالابتداء والخبر نحو قولك ان اتاني فالمنزل لك ان
دخلت الدار فانت طالق او فعبدي حر فقولك انت
ابتداء طالق خبره عبدي ابتداء حر خبره قال الله تعالى
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وقال
تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم فان الانسان
كفور فقوله تعالى هو ابتداء خبره لكم خبره وقوله تعالى
ان الانسان ابتداء كفور خبره وكثير في الجواب حذف
الشرط اذا دلت القرائن عليه نحو قولك لمن

كقولك ان رزق ولدا ذكرا اي فانا اسميه محمدا وكذلك ان دخلت
الدار فطالق اي فانت طالق وان كان الفقهاء لا يستعملون
هذا اللفظ فما لم تدخل الدار لا تطلق قال الله تعالى وان
خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم اي فهم اخوانكم وقال تعالى فان
لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين اي فهم اخوانكم وقال تعالى
فان لم يصبها وابل فطل اي فالذي يصيبها طل وقال تعالى
وان كان ذو عسرة فنظرة اي فعليه نظرة وقال تعالى
فان لم يكونا رجلين فرجل اي فالشاهد رجل وامرأتان
الا قوال وقال وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان
اي فعليكم رهان ومثله كثير وفرق عبد الله بن محمد
ان تعدهم فعبادك فضل واما الاصل في الشرط
والجزاء فان يكون الفعل قبل الفاعل وان يكون حرف الشرط
قبل الفعل لان الشرط لا يكون الا مستقبلا

لا يكون في الماضي والحاضر تقول ان تدخل الدار فانت
طالق وقال العبد ان تاكل هذا الطعام فانت حر قال
الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم
ونحو ذلك مما تقدم ذكره من الايات وان ذكرت بعده
فعلا ماضيا نحو ان ضربت ضربت وان اتيتني فانا اكرمك
حال معناه الى الاستقبال لتمكنه من نقل الفعل ولزومه
اياه تقول ان دخلت الدار فانت حر وان كلمت فلانا فانت
طالق والفقهاء قل ما يستعملون لفظ المستقبل وانما
يستعملون لفظ الماضي لخفته ويكون معناه الاستقبال
قال الله تعالى وان كان ذو عسرة وان اصابتكم مصيبة
فان علمتموهن مؤمنات ومثله كثير فصل
وان حرف وليس باسم وانما كان حرفا لانه ليس فيه ما
يدخل الاسم لان للاسم حدا وخواص فاذا عرفت
حد الاسم وخواصه انفصل الحرف منه وبذلك
علم الاسم والفعل وخواص كل واحد منهما فصل

واما عملها الجزم نقول ان تضرب اضرب وان تاكل هذا
الطعام فانت حر فان الله تعالى ان تخفوا ما في صدوركم
او تبدوه يعلمه الله ونحو ذلك من الايات كثير وانما
عملها في هذا الفعل فانها مختصة بالدخول عليه فقط
وانما جزمت لانها تقلب الفعل الى معنى لا يكون في الاسم
فيقلبه الى اعراب لا يكون للاسم لان الجزاء لا يكون الا بالفعل
فجزم لما دخله معنى لا يصح الا بالفعل وقيل انما عمل الجزم
لطوله بالجواب تحقيقا فصل ولا يجوز ان يرفع
الفعل المستقبل الذي يليها ولا ان ينصبه ولو رفع او
نصب لخرج ان يكون شرطا فاذا اخرج ان يكون شرطا لا
يكون ما بعدها جوابا واذا لم يكن جوابا وقع الطلاق في
الحال كما يقول الرجل لعبده ان تدخل الدار فانت حر
برفع اللام او بنصبها وهذا اذا كان الرجل عالما بالنحو
والنحو فان لم يكن عالما بالنحو لم يقع العتق في الحال ما لم يدخل
الدار وكذلك في الطلاق وهذا قول الفراء

قال الفاضي ما له على حق برفع اللام وهو يريد ليس له على حق
فان كان الرجل يعرف النحو والعربية يلزمه في الحال
وان لم يكن عالما لا يلزمه شئ لان الحركات مما يخطئ فيها
العامة ونصيب وهذا نظائر من المسايل وقيل انه
يجوز عند الفقها اذا رفع الفعل المستقبل او نصب
ان يكون حكم الشرط باقيا لان حق الاعراب انما هو
الاسماء دون الافعال لان الاسما لو لم تعرب لاشكل
معناها والافعال لو لم تعرب لم يشكل معناها واعرابها
وترك اعرابها سوا الا ان الفعل المستقبل يرفع في بعض
المواضع وينصب في بعض المواضع وجزم في بعضها
لمعان يطول ذكرها فصل واما علة كونها ام حرف
الجزا فهي انها قد تسكن عليها وتسقط الشرط
والجواب بعدها نقول لا ازور فلانا لانه ظالم
ويقال زره وان لي وان كان ظالما ومثل هذا
في اذا ومتى واي وحيثما ومن وما ونحو ذلك

من

اصل الجزم عند النحاة
اذا رفع او نصب
ان يكون حكم الشرط
باقيا

مطلب

من اخواتها لا يجوز وقيل لانها لا تخرج عن الجزا ولا تختص
بالاستعمال في بعض الاشيا دون بعض وسايرما يجاري
به سواها قد تخرج من باب الجزا الى غيره لان
من تكون جزا واستفهاما وخبرا واذا تكون للمجازاة
عند الكوفيين وفيها معنى المجازاة عند البصريين اذا
كان ظرفا من ظروف الزمان وتكون للمفاجاة اذا كان
ظرفا من ظروف المكان وكذلك سايراخواتها وياتي
ذكر كل حرف في موضعه والشي اذا كان له معنى
واحدا فلا يخرج عن معناه الى معنى اخر كان اقوى من
الذي يخرج عن معناه الى معنى اخر فصل واما
علة كونها صدر الكلام فهو انه ليفصل بين الشرط
وما اتصل به وبين ما ليس فيه شرط وكذلك لا يعمل
ما قبلها في ما بعدها ولا ما بعدها فيما قبلها لا يجوز
ان تقول زيدا ان يضرب بابك فال الله تعالى ملعونين
اينما ثقفوا اخذوا ولا يجوز ان يكون ملعونين منصوبا

بقوله تفعو الماذكرنا ان ما بعد حرف الشرط
لا يعمل فيما قبله وايما كلمة شرط وقد تقدمت
علة كون جوابها بالابتداء والخبر فصل واما
علة دخول الفاء في جوابها اذا كان ابتداء وخبرا نحو
ان دخلت الدار فانت طالق على ما ذكرنا ان يجزم
الشرط والجواب اذا كانا فعلين فظهور عملها في
الجواب دليل على ان الجواب متصل بالشرط فاذا
كان ابتداء وخبرا فلا تعمل فيها لانها لا تعمل الا في
الفعل وهذه جملة مستقلة بذاتها لو لم يكن الشرط
لكان قوله انت طالق كلام تام لا يعلم انها متعلقه
بالشرط ام لا ويكون ابتداء ايقاع لا تعليقا بالشرط
فجاوا بالفاء للدلالة على ان الجملة متصلة
بالشرط لان الفاء يقع بعدها الابتداء والخبر
وهي لربط ما بعدها بما قبلها على الترتيب بلا مهلة
لهذا احتج الى ادخالها في جواب الشرط في المثايل

المذكور

المذكورة في الصفة فصل ثم الاصل انه لابد في الجملة
ان يكون فيها ضمير راجع الى اول الكلام او الى شيء يدل
على ان الجملة متصلة بما قبلها وكذلك في صلة الذي
وفي خبر الابتداء ونحو ذلك لان الجملة تستقل لاستغناء
الاجنبي اليه فيها وكذلك قولك زيد قام ففي قام ضمير
راجع الى زيد اي قام هو حتى يكون دليلا على ان الجزء
الابتداء وكذلك في الصفة تقول مررت برجل ضربته
لا يجوز حذف الضمير في الصفة لان الصفة لا تلزم
الموصوف ولذلك ادخل حرف العطف في الكلام
ليربط الكلام الثاني بالاول وتقول مررت بزيد الناس
عنده ثم او ان الهلال بغير واو في الناس لان الضمير
في عنده يرجع الى زيد فاستغنى عن الواو ويجوز بالواو
فان قلت مررت بزيد الناس ثم او ان الهلال بغير عنده
لم يجز الا بالواو لانه لما لم يكن في الجملة ضمير يرجع
الى الاول لم يكن بد من الواو حتى تربط الثاني

بما قبلها قال الله تعالى اولئك اصحاب النار هم فيها
خالدون ولم يقل فيهم في الموضعين لان الضمير يربط الكلام
الثاني بالاول في باب الاقرار اذا قال الرجل للاخر
اقضني الالف التي لي عليك فان اجابه بكلمة تكون فيها
علامة تدل على ان الجواب جواب الكلام الاول فانه يكون
اقرارا وان لم تكن فيها علامة تدل على ذلك فانه لا يكون
اقرارا مثال هذا وهو انه اذا قال ساعطيكها
او غدا اعطيكها او اترنها او انقدها او قال خذها
او لم تحل بعد او ليست عندي اليوم او ليست بحاضره
او قد قبضتها او ابرائني منها او حبستها لك او قد
وهبتها لي او قد تصدقت بها على فهذا كله اقرار لان
الهاء والالف والتاء كلها تدل ان الجواب جواب الكلام
الاول فكان تصديقا لما طلبه منه فصار كانه
قال نعم ولو قال نعم يلزمه كذلك هذا ولو قال كلها
بغيرها او الف ولغيرها فانه لا يلزمه شيء لانه لا يكون

كلها

كلاما منقطعا مما قبله فلا يكون جوابا للاول وما جاء من
هذا الباب فهو على هذا وهذا كله دليلا ان جواب
الشرط اذا كان جملة فلا بد ان يكون فيها شيء يكون دليلا
على انها منفصلة مما قبلها وليس ذلك الا بالفاء فصل
ولا بد لكل شرط من جواب مظهرا او مضمرا ويكون
جوابه على اربعة اوجه احدها ان يكون فعلا لا يراد به
الابتداء والخبر والثاني ان يكون فعلا يراد به الابتداء
والخبر والثالث الابتداء والخبر والرابع الشرط
والجزاء فان كان فعلا لا يراد به الابتداء والخبر لم يحتج
الى ادخال الفاء وهذا الفعل على وجهين اما ان يكون
ماضيا فهو على اصله تقول ان دخل داري اعطيته درهما
وكذلك في باب من اذا فلك من دخل داري اعطيته
قال الله تعالى افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم
وان كان الفعل مستقبلا كان مجزوما تقول ان دخلت
داري اعطاك درهما ومن دخل داري اعطه درهما

ونظيره في اليمين قول الرجل لامرأته ان تدخلي الدار
تطلقي وقوله لامته ان تدخلي الدار تعتقي وقوله لنسائه
من دخلت منكن الدار طلقت ولعبيده من دخل
منكم الدار عتق قال الله تعالى وإن
تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله
وقال ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات وقال
من يعمل سوءا يجز به وخوذلك وان كان فعلا
يراد به الابتدا والخبر فلابد من الجواب بالفا ويكون
الفعل مستقبلا مرفوعا ثقول من اتاني فاكرمه
اي فانا اكرمه وتقول في اليمين من دخل الدار من
نسائي فطالق ومن دخل الدار من عبيدي فهو عتيق
قال الله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه
اي فهو ينتقم الله منه وقال الله تعالى ومن كفر
فامتعه قليلا اي فانا امتعه قليلا وقال
ثم يضطره من يريه فلا تخاف بخسا اي فانه لا يخاف

وان كان ابتدا وخبرا فلا يجوز الا بالفا وقد ذكرنا
قبل هذا الفصل من الايات التي تدل على هذا وعلى هذا
اكثر مسايل وان كان الجواب شرطا وجزا فلا يكون الا
بالفا ايضا وذلك مثل قول الرجل لامرأته اذا دخلت
الدار فكلمن زيدا فانت طالق قال الله تعالى فاما ياتينكم
مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم وفي طه فمن اتبع هداي
فلا يضل ولا يشقى وكذلك في سورة النسا فاذا احصن
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب وقال في سورة الانعام وان كان كبر عليك
اعراضهم فان استطعت ان تبتغي نفقا في الارض او سلما
في السما فتاتيهم باية الا ان جواب هذا الشرط الباقي
مسكوت عنه اي فافعل قال وان كنتم مرضى او على سفر
او جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه معناه فان لم تجدوا ماء فتيمموا وقال اذا اسلم فمن تمتع

بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد وقاف فان استكبروا
فالذين عند ربك الاية الا ان الجواب في هذه الايات
يكون جوابا للشرط الثاني ثم الجواب مع الشرط الثاني
يكون جوابا للشرط الاول ولا يجوز ان يكون الجواب
الثاني جوابا للشرط الاول لانه لو كان جوابا له لكان
الشرط عاملا فيه والله تعالى قال وان استكبروا فالذين
عند ربك يسبحون له جعل يسبحون له جوابا لقوله
فالذين عند ربك ولو كان جوابا للاول لكان يسبحوا
وانما لم تدخل الفاء في الجواب اذا كان فعلا ماضيا او
مستقبلا لايراد به الابتداء والخبر لان الشرط يعمل في
لفظ الجواب اذا كان فعلا وفي معناه فدخول الفاء
تمنع العمل وتدخل الفاء في الامر والنهي في جواب الشرط
قال الله تعالى فان جاءوك فاحكم بينهم وان كنتم مرضى
او على سفر الى قوله فتيمموا وقال واما ينسينك
الشيطان فلا تقعد الاية ونحو ذلك لان الشرط

لايعمل فيهما وانما دخلت في الجواب الفا اذا كان شرطا او
جزاء لانها بمنزلة الابتداء والخبر فصل ولا يجوز
حذف الفا اذا كان الجواب موخرا عند اصحابنا نحو ان دخلت
الدار انت طالق للعلة التي تقدمت فان قال عنيت انها
طالق اذا دخلت الدار فانه لا يدين في القضا ويدين فيما
بينه وبين الله تعالى اما في القضا فهو ان الظاهر ابتدا
ايقاع واما فيما بينه وبين الله تعالى فلان اضمار الفاء
في جواب الشرط جايز في العربيه قال الشاعر
من يفعل الحسنات الله يشكرها والشر بالشر عند الله مثلان
اي فالله يشكرها فاما عند الشافعي ورواية بن سماعة عن
ابي يوسف رحمهم الله فانه يصح في الوجهين جميعا ويدين في
القضا وفيما بينه وبين الله تعالى فيعلق بغير فا فيما جاء في الشعر
فان يك لا يرضيك حتى تردني الى قطري لا اخالك راضيا
اي فلا اخالك قال الله تعالى وان تصبروا وتتقوا لا
يضركم كيدهم اي فلا يضركم كيدهم عند من يرفع الرا

على ان لا بمنزلة ليس ويضمر الفا وقال وان اطعتموهم
انكم اي فانكم وقال وان قوتلتم لنصرنكم ولان
الجواب اذا تقدم على الشرط فانه لا يحتاج الى ادخال
الفا بالاجماع نحو انت طالق ان دخلت الدار وكذلك
اذا تاخر لان كل واحد منهما متعلق بالاخر ولانه لما جاز
في باب الاستثنا ان يقول ان شا الله انت طالق بغير فاء
فلا يقع الطلاق بالاجماع وكذلك في باب الدخول
اذ هما يجريان مجرى واحدا في كثير من المسايل
فصل واما علة جواز حذف الفا اذا كان الجواب
مقدما نحو انت طالق ان دخلت الدار فهو ان الاصل
في هذا الباب ان يكون الشرط مقدما والجواب
موخرا الا انهم توسعوا في هذا وجوزوا تقديم الجواب
على الشرط لان الغرض في الجواب استغنا الكلام فقد
استغنى الكلام بالتقديم كما يستغنى بالتاخير الا
انه يجوز حذف الفا لانه كما سقط الترتيب سقط

مراعاه

مراعاة احكام الترتيب ولان الفا في الجواب انما هي
لعطف الجواب على الشرط ولا يعطف الشي على ما بعده
الا في الشعر ولان الشي اذا كان في موضعه كان حكمه
اقوى من ان يزول عن موضعه كما ان الفعل اذا تقدم
عليه مفعوله لم يقو عمله فيه فونه اذا تاخر ولهذا
قرا ابن عامر وكل وعد الله الحسنى برفع اللام ولو كان
وعد الله كلا الحسنى لم يجز الا نصب اللام ومثله
قوله تعالى ان كنتم للرويا تعبرون ولا يجوز ان كنتم
تعبرون للرويا الا انه لما تقدم المفعول ضعف العمل
ولهذا جاز ادخال الفا والواو ايضا على الجواب اذا
تقدم نحو انت طالق ان دخلت الدار وانت طالق
ويجوز بغرها قال الله تعالى وكلوا مما ذكر اسم الله
عليه ان كنتم بايانه مومنين وقال الله تعالى
فاي الفريقين احق بالامن ان كنتم تعلمون وقال
قل فلم تقتلون انبيا الله من قبل ان كنتم مومنين

وقال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون وقال
فلعلك باخع نفسك على اثارهم الاية وقال قل فمن يملك
من الله شيا ان اراد ان يهلك ونحو ذلك مما جا
بالفاء والذي جا بالواو قوله تعالى ولايحل لهن ان
يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يومن بالله واليوم
الاخر وقال وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا
اصلاحا ونحو ذلك والذي يكون جوابه بغيرها قوله
تعالى بيس ما يامركم به ايمانكم فهذا جواب لقوله
ان كنتم مومنين اي كنتم مومنين فبيس ما يامركم
به ايمانكم وقال ان في ذلك لاية لكم ان كنتم مومنين
وقال لعلنا نتبع السحرة الاية وقال ان لنا لاجرا
ان الاية وقال انبيوني باسما هولا الاية وقال قل
لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل
ولو كان لن بعد الشرط لكان لايجوز الا بالفا قال
الله تعالى وان تدعوهم الى الهدى فلن يهتدوا

كلام

اذا ابدا ومثله كثير ولان المذكور بالشرط يتعلق بالشرط
من غير حرف الجزا والمذكور بعد الشرط لايتعلق بالشرط
الا عند وجود حرف الجزا الا ترى ان من قال لامراته انت
طالق ان دخلت الدار فانه يتعلق الطلاق بالشرط
وان لم يوجد حرف الجزا ومثله لو قال ان دخلت الدار
انت طالق فانه يكون ايقاعا في الحال ولايتعلق بالشرط
كما ان هذا مذكور بعد الشرط ولايتعلق بالشرط الا عند
وجود حرف الجزا ولان الجواب اذا كان مقدما
على الشرط اضمرت الفا في الجواب ولايظهر وانما اضمرت
لازالة الكلام عن موضعه في التقديم والتاخير
فاذا كان الجواب بعد الشرط فلا يحتاج الى
اضمار الفا لان الجواب في موضعه الا ترى انك
تقول اتيتك ان اتيتني وجب اضمار بعد ان اتيتني لان
الجواب زال عن موضعه يقول اتيتك ان اتيتني انك
الا انه حذف الثاني لدلالة الاول عليه ولم يجزم

الجواب الاول لازالته عن موضعه ويضعف ان لانه
حرف لا يعمل فيما قبله ولو قال ان تاتني اتك جزم ولم يحتج
الى الاضمار لوقوع الجواب في موقعه ولكن على هذا
القياس المسايل المتعلقة بالاحكام فصل ولا
يجوز ادخال الفا والواو على الشرط اذا كان متاكدا
والجواب منفيا مثل ان يقول انت طالق وان دخلت
الدار وانت طالق فان دخلت الدار لان قوله ان دخلت
الدار حرف شرط فاذا وصله بالكلام تعلق به وان ادخل
بينهما حرف فصل بينه وبين الكلام بما لا باس
فيه فلم يتعلق به حكم فوقع الخلاف ولان قوله انت
طالق لا يحتاج الى شيء في الافادة فان وصل بالشرط
لم يوصل اتصل به والا تراخى عنه ولان الشرط اذا
اخر عن الجزا جرت الواو على هذا الوجه فانه يراد
به التاكيد كما يقال لاضربنك وان ثبت فانه يراد
به تاكيد الضرب وكذلك هذا يكون تاكيدا لايقاع

الطلاق

الطلاق عليها لا للمتعلق به فوقع في الحال فان قال اعنيت
بذلك التعليق فانه لا يدين في القضا ولا فيما
بينه وبين الله تعالى لان في القضا الظاهر فيه التاكيد
وفيما بينه وبين الله تعالى لاحتمال ان يكون منه موصولا
بالاول مع ذكر الواو فيه فلم يصدق اصلا فصل
ولا يجوز ادخال الواو على الجواب اذا كان موخرا مثل
ان دخلت الدار وانت طالق ولو قال هذا وقع الطلاق
في الحال لانه لم يصل الجزا بالشرط لان الواو وليس للوصل
وللتعقيب لانها حرف عطف وضعت للجمع بين السببين
المختلفين فصاعدا في المعنى والاعراب جميعا غير انها
قدم لفظه قبل الاخر لانها مع اختلافها في الاسما
نظير التثنية والجمع مع اتفاق الاسما وليس كذلك
في الفا لانها وان كانت للعطف فهي تدل على
ان ما قدم لفظه مقدم في المرتبة وان الثاني يقع
اثرا بغير مهلة فاذا دخلت ليصل ما بعدها بما قبلها

فصل ومما يتصل بهذه المسائل اذا قال الرجل لامرأته
انت طالق ان لم تدخلي الدار اليوم فانها اذا دخلت الدار
لم تطلق فان لم تدخل اليوم فانها تطلق قال الله تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد
فاثبت النصف للزوج اذا لم يكن لهم الزوجات ولد فان
قال فان دخلت الدار فعبدي حر فانها اذا دخلت
الدار لا تطلق ولكن يعتق العبد لانه علق العتق بدخول
الدار وعلق عدم الطلاق بالدخول فاذا وجد الدخول
عدم الطلاق وعتق العبد واذا لم يوجد تطلق المرأة
ولا يعتق العبد قال الله تعالى فان لم يكن لهن
ولد فلكم الربع اوجب الربع عند وجود الولد واوجب
النصف عند عدم الولد فان قال لعبده ان دخلت
الدار فلم يكلمك زيد اليوم وكلمك عمرو فانت حر
فانه اذا دخل الدار ولم يكلمه زيد في ذلك
اليوم وكلمه عمرو فانه يعتق لانه علق العتاق

بوجود الدخول ونفي كلام زيد واثبات كلام عمرو
فاذا وجدت هذه الاشيا الثلاثة عتق العبد وان
عدم احدى هذه الاشيا لا يعتق قال الله تعالى
فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم
السلم ويكفوا ايديهم الايه جعل الاخذ والقتل
معلقا بنفي الاعتزال ونفي القا السلم ونفي كف ايديهم
وكذلك حكم المسئلة في الطلاق في جميع ما ذكرناه
فصل ويجوز ان يلي حرف الشرط اسم مثل ان
تقول ان زينب دخلت الدار فهي طالق او قال ان عبد
من عبيدي دخل الدار فهو حر وقال ان امراة من نسائي
دخلت الدار فهي طالق فان هذا شرط محض فاذا قال
هذا لم تطلق حتى تدخل الدار لان تقدير المسئلة ان
دخلت زينب الدار فهي طالق ويكون الفعل قبل
الاسم مضمرا ويكون الفعل الظاهر بعد الاسم دليلا
على المضمر وقد جاء القران في اربعة مواضع قال

الله تعالى ان امرؤ هلك وان امرأة خافت وان احد من
المشركين وان طايفتان من المومنين اقتتلوا والفعل
بعد هذه الاسماء في موضع جزم وان فرق بين الجوازم
والمجزوم بالاسم والاسامي لقوة ان ولانها اصل
في الشرط قال الفراء وذلك سهل في ان خاصه دون
حروف الجزا لانها شرط وليست باسم ولها عودة
على الفتح فتلقى الاسم والفعل وتدور في الكلام
ولا تعمل فلم يجعلوا ان يفرقوا بينها وبين المجزوم
فاذا جاء هذا في القران في هذه المواضع وله وجه
صحيح في العربيه صح تعلق الحكم به ايضا وهذا اذا
كان الفعل الذي بعد الاسم على لفظ الماضي كما
في القران فاذا كان على لفظ المستقبل يجوز ان زيد
يأتيني اكرمه لم يجز الا في الشعر لان قد عملت
في يأتيني فاشبهت لم وان في انه لا يفرق بينها وبين الفعل
فعلى هذا لو قال ان زينب تدخل الدار فهي طالق يقع

العربيه

العربيه ولكن الطلاق لا يقع ما لم تدخل لان اكثر الفقهاء
لا يعتبرون الاعراب وانما يعتبرون الالفاظ الا ترى ان
اكثرهم لا يفرقون بين قول الرجل لفلان علي درهم غير دانق
وغير دانق برفع الراء ونصبها انه يلزمه خمس دوانيق لان
الاعراب مما تخطى فيه العامة ونصيب فصل واما
حكم الشرطين اذا اضيف احدهما الى الاخر من غير حرف عطف
بينهما فهو مثل قولك ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فانت
طالق فانها اذا دخلت الدار ثم كلمت فلانا فلا تطلق الا ان
تدخل الدار ثانيا او تكلم اولا ثم تدخل الدار وسمي كثير
من المشايخ الشرط الثاني في هذه المسئلة الشرط المعترض
لاعتراضه بين الشرط الاول وجوابه وهذا شرط مضاف
الى الشرط والشرط المضاف الى الشرط يتاخر عن الشرط
الا ترى انه لو قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار ان
دخول الدار مبنيا على الطلاق في التقدير وان كان
موخرا في اللفظ ويدل عليه انه جعل مكان الشرط الثاني

وقتا مثل ان تقول ان دخلت الدار غدا فانت طالق فانه
يتعلق الطلاق بوجود الدخول بعد مجي الغد حتى اذا
وجد الدخول قبل مجي الغد لا تطلق ويدل عليه انه لو قال
ان دخلت الدار اذا كلمت فلانا فانت طالق فانها اذا دخلت
الدار ثم كلمت فلانا فانها لا تطلق فان كلمت اولا ثم
دخلت الدار طلقت لان اذا للوقت وصار كانه قال
ان دخلت الدار وقت ما تكلمين فلانا فانت طالق ولو قال
هكذي لكان يتعلق الطلاق بوجود الدخول بعد
الكلام فكذلك هاهنا وكذلك لو قال اذا كلمت فلانا
ان دخلت الدار فان الدخول يتقدم على الكلام واخذنا
هذه المسئلة من قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت
ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم اي فلا
ينفعكم نصحي ان كان الله يريد ان يغويكم ان اردت
ان اصح لكم وانما كان وجه الاية على التقديم والتاخير
لان ارادة الله تعالى على ان يغويهم اسبق من ارادة

نوح

نوح عليه السلام ان ينصح لهم الا ان في الاية الجواب
مقدم على الشرطين ولا يفترق الحال بين تقديم الجواب
على الشرطين وبين تاخيره وعليهما مثل ان يقول ان
دخلت الدار ان كلمت فلانا فان الشرط الثاني يتقدم
على الاول لان الوقت الذي يتكلم فيه اولا يكون
الوقت الثاني الا ان ينوي الترتيب في اللفظ فيكون
على ما نوى قال الله تعالى وامراة مومنة ان وهبت
نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك
وتقدير الاية وامراة مومنة ان اراد النبي ان يستنكحها
وهبت نفسها للنبي الا ان في هذه الاية خبر الشرط الاول
جواب الشرط الثاني على التقديم والتاخير كما ذكرنا والدليل
عليه ان في قراءة عبد الله بن مسعود وامراة مومنه
وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها وقال
الزجاج وتقدير الاية وامراة مومنة ان وهبت نفسها
[illegible] وحكي عن الفراء انه قال هذا الضرب

من الايمان على قسمين ما كان مرتبا في العادة على
وصف معلوم فان ادخال احد الشرطين على الاخر
لا يغير حكم اليمين وتكون اليمين محمولة على العرف منه
سواء قدم او اخر يقول ان اكلت ان شربت فانت طالق
كان الاكل مقدما على الشرب في اليمين لانه كذلك
حاله في العادة وكذلك لو قال ان شربت ان اكلت
كان الاكل مقدما في التقدير وان اخره في اللفظ
على حسب جريان العادة وكذلك لو قال ان اجبتك
او دعوتني فعبدي حر فلا اجابه بعد الدعا وكذلك
لو قال ان دعوتني ان اجبتك لان الاجابة بعد الدعا
واما القسم الاخر فلم يكن فيه ترتيب في العادة
في الشرط الثاني يقدم على الشرط الاول كما قال
محمد رحمه الله وروي ابن سماعة عن ابي يوسف
رحمه الله نحو قول الفرا وقيل ان قوله ان دخلت الدار
شرط وقوله ان كلمت فلانا شرط اخر اعترض عليه

وهو

وهو بخلاف الاول في المعنى وليس في الثاني الفا فيجب ان
يكون مقدما على الاصل الذي يقدم لانه لابد لكل شرط
من جواب وقد يصلح ان يكون جواب الشرط شرطا مثله
وقد تقدم ذكره فلا يخلوا ان يكون احد الشرطين
جوابا لاحدهما فان كان الشرط الثاني جوابا للاول فلا
بد من اضمار الفا لانه بغير الفا لا يجوز كما تقدم ذكره
فان كان الاول جوابا للثاني لم يحتج الى الفا لان جواب
الشرط اذا تقدم يجوز بالفا وبغير الفا فاذا كان
كذلك يجعل الاول جوابا للثاني لانه لا يحتاج الى
اضمار الفا فحمله على ما صح من غير اضمار اولى فاذا
جعل الاول جوابا للثاني كان الثاني مقدما عليه
في قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم
فان قيل فان الفا في الشرط الاول اذا اجعل جوابا للثاني
فلا بد من اضمار الفا قيل له اذا اضمرنا الفا فلا يجوز
اظهاره فصار الاضمار فيه كالحقيقة وان كان الاضمار

مجازا فان قيل فاذا جعل الاول جوابا للثاني فاين جواب
الشرط الاول قيل له ان قوله فعبدي حر جواب الشرط
الاول ثم ان الشرط الاول وجوابه هما جواب الشرط
الثاني صار كانه قال ان كلمت فلانا فان دخلت الدار فعبدي
حر فقوله فعبدي حر جواب لهما جميعا لانه يصير الكلام
سببا لانعقاد اليمين ويصير الدخول سببا لوقوع الحنث
وجواب واحد قد يكون بشروط كثيرة كما يكون لشرط
واحد جوابه كثيرة ووجه احر في اصل المسئلة وهو
ان الدخول يقدم على الكلام بشرط وما قدم على
الشرط يجب ان لا يكون الشرط مقدما عليه وما قبله
موخرا عنه في التدبير كما تقدم من المسائل فكذلك
هذا يجب ان يكون الكلام مقدما على الدخول
والمعنى الجامع بينهما ان هذا الكلام مقدم
على شرط وكل ان الطلاق يتعلق بالوقت
كما يتعلق بالافعال فهو اذا قال ان دخلت الدار

غدا

غدا فانت طالق واذا دخلت قبل مجيء غد لا تطلق
فان دخلت في غد تطلق وكذلك اذا علقت
بالافعال يجب ان يعتبر فيهما وقوع الفعل الثاني
قبل وقوع الفعل الاول فصل واستشهد
محمد رحمه الله بمسايل فقال الا ترى انه لو قال
ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فعبدي حر
ان الدخول بعد الكلام الا ترى ايضا انه قال
ان كلمت فلانا اذا قدم فلان لرجل اخر فانما
الكلام بعد القدوم وعرض محمد من هذه
المسايل ان يبين ان الفعل اذا علق بالوقت اعتبر
وقوع الفعل بعد وجود الوقت لان اذا وان
كان شرطا فانه عبارة عن الوقت فلما كان تعليق
الفعل بالوقت يوجب اعتبار وجود الفعل بعد
وجود الوقت فكذلك تعلق الفعل بالفعل وجب
ان يعتبر فيه وجود الفعل الثاني بعد وجود الفعل

الاول والمعنى الجامع بينهما ما تقدم ذكره
غير ان الوقت اوضح واظهر والفعل اظهر واعمض
فبين محمد الاخفى والاعمض بالاظهر والاوضح
وكذلك اذا حصلت مكان ان اذا او في
المسايل اومتى قدمت اذا او اخرت حكم الجميع
واحد لانها كلها شروط اعترضت على شروط
فصل ولو قال ان دخلت هذه الدار ان دخلت
هذه الدار فانت طالق لدار واحده فان دخولها
مرة واحدة لا يحنث في القياس حتى تدخلها
دخلتين وفي الاستحسان يحنث بالدخلة الاولى
وجه القياس في ذلك ان لو اضاف الدخول
الثاني الى الدار اخرى لكان يتعلق الطلاق
بدخلتين ولا يلزمه شيء حتى تدخل الاولى بعد ما
دخلت الثانية وكذلك اذا اضافه
الى دار واحدة الا ان في الدار الواحدة لا يظهر

التقديم

التقديم والتاخير وجه الاستحسان ان اضافة
الدخول الثاني الى هذه الدار يكون تكرار الدخول
الاول على سبيل التاكيد فصار الثاني لغوا وحكى
الكرخي عن محمد ان الكلام الثاني لغوا وان العامل هو
الشرط الاول قال محمد الا ترى انه لو قال ان كلمت
فلانا ان كلمت فلانا فعبدي حر وذلك رجل
واحد انه ان كلمه كلمة واحدة حنث وان هذا
منه رد اليمين وعرض محمد في هذا الدليل ان يبين
ان الكلام الثاني اذا لم يكن فيه معنى غير ما في
الكلام الاول فانه يلغى واما مثل ذلك الكلام
لان الانسان يمكنه ان يات بكلمات كثيرة متصلة
بعضها ببعض وليس كذلك الدخول لانه اذا وجد منه
الدخول لم يمكنه ان يصل به دخولا اخر لان الابعاد
تخرج ثم يدخل بعد الخروج دخولا اخر فلما كان
الفعل الذي يمكن ان يتصل بعضه ببعض متى وجد اوله

الوقف بين الكلمتين يعتبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقع به الحنث كان الفعل الذي لا يمكن ان يفعل بعضه ببعض
اولى ان يقع به الحنث بوجود المراة الواحدة ولو كانت
داران فقال ان دخلت هذه الدار ان دخلت هذه
الدار الاخرى فعبدي حر لم يحنث حتى يدخل الدار
الاولى التي حلف عليها بعد ما يدخل الدار الثانية
لان الشرط الثاني يفيد غير ما افاد الاول فصار كفعلين
مختلفين كقولك ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فانت
محمد ولو دخل الاولى قبل الثانية لم يحنث فان دخلت
الاولى بعد ذلك حنث لان دخوله الاولى بعد دخوله
الثانية مما لم يقع عليه يمينه لان اليمين معلقة بدخول
الاولى بعد دخوله الثانية فاذا دخل الاولى قبل
الثانية صار دخوله للاولى لا عبرة به في باب الحنث
لانه لم يوجد الشرط بعينه فصار كلا دخول وبقي
دخول الثانية كانه دخول مبتدا فاذا دخل الاولى
بعد ذلك فقد وجد اليمين فحنث فصل

واما

واما اذا كانت المسئلة بحرف العطف كقوله ان
دخلت الدار وان كلمت فلانا فانت طالق فانها
ان دخلت الدار ثم كلمت فلانا طلقت لانه لما ذكره
حرف العطف دل على ان الثاني بعد الاول لانه يعطف
بالثاني الكلام على اوله فلو قدما الثاني على الاول
بطل هذا المعنى وهذا في القران غير موجود فان كان
الثاني كقولك ان دخلت الدار فان كلمت فلانا فانت طالق
فان الثاني لا يجوز ان يتقدم على الاول لان الشرط الثاني
مع الجواب يكون جوابا للشرط الاول قال الله تعالى
فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب وقال تعالى وان كان
كبر عليك اعراضهم فان استطعت ان تبتغي نفقا
في الارض او سلما في السماء فتاتيهم بآية وجواب
الشرط الثاني محذوف وهو فافعل ولانه لما
لم يجز ان يتقدم الشرط الثاني على الاول مع

الواو فلان لا يجوز مع الفا اولى فصل واذا ذكر
الشرط والجواب بغير حرف العطف بعد ذكر
الشرط والجواب مثل ان يقول ان دخلت الدار
فامرأتي طالق ان كلمت فلانا فعبدي حر فانه
اذا دخل الدار طلقت امرأته واذا كلم فلانا عتق
عبده لان كل واحد منهما يمين تامة فبانهما استدا
تعلق به الحكم والوجود ان يتقدم الشرط الثاني
على الاول لان الثاني جاء بعد تمام الاول ولو لم يكن
كل واحد منهما كذلك لاخرنا ما قال الله تعالى
فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا الى قوله يوفق الله بينهما
فصل والمحكم الجواب اذا اختلف الشرطين
فنحو ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا
فدخلت الدار فانه لا يحنث حتى يكلم فلانا بعد
دخولها الدار لان الاول هو المتقدم في المعنى
لان قوله ان دخلت الدار شرط صحيح جعل جوابه

يمينا

يمينا اخرى وهو قوله انت طالق ان كلمت فلانا
وليست كذلك المسئلة الاولى وهو دخول
الشرط الثاني قبل الجواب من قبل ان الشرط
الاول لا يصح في هذه المسئلة ان يكون شرطا
لانعقاد اليمين لان الشرط الاول لا يتعلق به
الثاني اذا لم يكن فيه ما يوجب تعلقه من جهة
الجواب فقوله ان دخلت الدار فانت طالق
ان كلمت فلانا فقد ذكر حرف الجزاء وهو الفا
فتعلق الثاني بالاول فتعلق قوله فانت طالق
ان كلمت فلانا وهو يمين تامة بالدخول فما لم
يوجد الدخول لا تنعقد اليمين بالطلاق على
الكلام فاذا وجد الدخول انعقد اليمين فاذا
كلمت حنث في يمينه واذا لم يكلم حنث في
يمينه قال الله تعالى قل لا تحلفوا اكبر الدار
الاخرة عند الله الذين لا يتقون الموت

جواب الشرط الاول وقوله ان كنتم صادقين
معلق باليمين فصارت اليمين جوابا للاول وكان
من جواب الشرط الثاني ومثله قوله تعالى فان
تنازعتم في شئ فردوه الى الله وقوله تعالى وان خفتم
عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء وقال
تعالى ان كنت على بينة من ربي واتاني منه رحمة
فمن ينصرني من الله ان عصيته وقال فان طلقها
فلا جناح عليهما ان يتراجعا ظنا وقال تعالى
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة ان خفتم فقوله فليس
عليكم جواب اذا وجواب ان فتحلل بينهما
ولو قال ان دخلت هذه الدار فعبدي حر ان
كلمت فلانا ثم دخل الدار فانه لا يحنث حتى يكلم
فلانا بعد دخوله هذه الدار والفرق بين هذه
المسئلة وبين قولهم ان دخلت الدار ان كلمت فلانا

فامرأتي طالق فدخل الدار ثم كلم فلانا فانه لا يحنث
ولو كلم فلانا ثم دخل الدار حنث والفرق بينهما
ان المذكور قبل الشرط يتعلق بالشرط من غير
حرف الجزاء والمذكور بعد الشرط لا يتعلق الا عند
وجود حرف الجزاء الا ترى ان من قال لامرأته انت طالق
ان دخلت الدار فانه يتعلق الطلاق بالشرط
لما ان هذا مذكور بعد الشرط ولو قال ان دخلت
الدار انت طالق فانه يقع الطلاق في الحال
ولا يتعلق بالشرط فاذا ثبت هذا فنقول ان دخلت
الدار ان كلمت فلانا فان هذا لم يدخل بين الشرطين
حرف الجزاء فتعلق الاول بالثاني فاذا تعلق الاول
بالثاني تأخر الاول وتقدم الثاني فصار كانه قال
ان كلمت فلانا ان دخلت الدار فامرأته طالق
فلم يوجد الدخول بعد الكلام فانها لا تطلق
فاما ههنا اذا قال ان دخلت هذه الدار فعبدي

طالق ان كلمت فلانا وهي يمين تامة بالدخول لما مر
يوجد الدخول لا تنعقد اليمين باطلاق على الكلام
فصل قال محمد رحمه الله في قوله ان دخلت
الدار فعبدي حر ان كلمت فلانا فكلم فلانا لا
يحنث حتى يكلمه بعد دخول الدار ولا يسعه
هذا الوجه الاول انه فرق بين اليمينين في هذا
الوجه بالعتق الذي بينهما فصار الوقت الثاني
بعد الاول ومعنى قوله فرق بين اليمينين بالعتق
اي بين الشرطين لان الشرط لا يكون يمينا الا مع
جوابه ولكن لما كان الشرط سببا لليمين سماه يمينا
على سبيل التوسع والمجاز كما جاء في كلام
العرب انما يسمى الشيء باسم سببه وانما كان الحكم
على ما ذكره لانه لما ذكر بعد الشرط الاول الفاء
صار الكلام معطوفا على الكلام الاول بالفاء واذا
كان كذلك وجب ان يكون بعده لانه يصير بمنزلة ان

وجد

هو ذكر في الجامع الصغير اصل الدار
بالاول وعلق بقوله فلانا من طالق
الطلاق وادخانا

ان دخلت الدار فان كلمت فلانا فعبدي حر فانه لا يحنث حتى يكلم
فلانا بعد الدخول وهذا بخلاف قوله ان دخلت الدار ان
كلمت فلانا لانه لم يعطف الثاني على الاول فيعتبر وقوعه
بعده فصل قال محمد رحمه الله الا ترى انه لو قال ان
دخلت الدار فعبدي حر اذا قدم فلان فان القدوم يجب ان يكون
بعد الدخول ولم يحنث ان كان القدوم قبل الدخول فاراد
محمد ان يبين ان تعليق اليمين بالوقت كتعليقها بالفعل ثم الجواب
المعلق بالوقت يعتبر وجود الوقت بعد وجود الشرط
وكذلك اذا اتى بعد الشرط بجواب معلق بفعل يجب ان
يعتبر وجود الفعل بعد وجود الشرط والعلة الجامعة
بين الوقت والفعل ما تقدم ذكره فاما الشرط الثاني
اذا كان بالواو فقد ذكره فصل واما حكم الشرط
اذا عطف عليه قبل مجيء الجواب والشرط في اول الكلام
فقط نحو قولهم ان دخلت الدار وكلمت فلانا فانت طالق فانها

لم تدخل ولم تكلم فلانا لم تطلق لان حروف انما
دخلت على اوله مع الاشتراك بينهما في الاعراب
والمعنى وكذلك ان كان العطف اكبر
من هذا نحو ان دخلت الدار وكلمت فلانا
وضربت زيدا وشربت الماء لم يفعل هذه
الاشياء لا تطلق قال الله تعالى وان اردتم
استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن
قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا وكان النهي
معلقا بارادة الاستبدال والاتيان جميعا
فما لم يوجد لا يكون منهيا فان قدمت الكلام
على الدخول وقدمت الضرب على الكلام او على
الدخول او قدمت الشرط على احد هذه الاشياء
فانها تطلق اذا قدمت او اخرت بعد ان جمعت
بين هذه الاشياء لان الواو للجمع لا للترتيب فكانه
قال ان جمعي بين هذه الاشياء فان عطف حرف

النفي نحو ان دخلت الدار ولم تكلمي زيدا
فانت طالق فاذا دخلت الدار ولم تكلمي زيدا
تطلق لانه علق بدخول الدار وعدم الكلام
فان وجدا الدخول وعدم الكلام تطلق واذا
دخلت وكلمت وكلمت لا تطلق واذا لم تدخل
وكلمت لا تطلق ايضا قال الله تعالى وان كنتم
على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة
علق الرهان المقبوضة بوجود السفر وعدم
الكاتب واذا عطف على الجواب مثل ان يقول
ان دخلت الدار فامرأتي طالق وعبدي حر
معطوف على الطلاق فان دخل الدار تطلق امرأته
ويعتق عبده ولا يقع شيء قبل دخول الدار لان قوله
وعبدي حر معطوف على الطلاق دون الشرط وذلك
اذا كان المعطوف اكثر من هذا فصل
فاما اذا كان الشرط في اول الكلام واخر

والمسئلة بحالها مثل ان يقول ان دخلت الدار وانا راكب
طالق وعبدي حر ان كلمت فلانا فانه اذا دخل
الدار تطلق امرأته واذا كلم فلانا يعتق
عبده لانه ذكر الشرطين وعلق بكل
واحد منهما جزاء وكان شرط وجزاء بين تامة
فاي الشرطين وجد اولا تحلت اليمين ولانه لو
اقتصر على قوله وعبدي حر تعلق الطلاق
والعتاق جميعا بالدخول فلما استانف بقوله
وعبدي حر شرطا اخر تعلق به وصارت
الواو للاستيناف قال الله تعالى وان كنتم
في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من
مثله الآية وتعلق بكل شرط جزاء وعطف
الشرط الثاني على الاول وكذلك الجواب
اذا تقدم على الشرط مثل ان يقول انت طالق
ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت فلانا

لانه

لانه لا يفرق الحال بين تقديم الجواب على الشرط
وبين تاخيره عنه في اكثر المسايل هذا اذا
كان المعطوف والمعطوف عليه كلمتين فاذا كان
ثلاث كلمات مثل ان يقول ان دخلت الدار وانا
طالق وعلي المشي الى بيت الله وان كلمت فلانا فعبدي حر
العبد فيكون الطلاق والمشي راجعين الى
اليمين الاولى والعتاق الى اليمين الثانية لانه
لو لم يذكر في اخره ان كلمت فلانا كان
كله معلقا بالدخول فاذا ذكر الشرط الثاني
وجب ان يتعلق به ما لا بد منه واقل ما لا بد منه
الذي يليه وهو العتق فان قيل لم لا تجعل الطلاق
راجعا الى الشرط الاول والعتق والمشي الى الشرط
الثاني اذا لم يذكر الشرط الثاني يكون
كله راجعا الى الشرط الاول قلنا ان هذه
وان استويا في هذه الجملة فحكم الشرط الاول

اقوى من حكم الشرط الثاني لان الشرط الاول
صدر الكلام وهو في موضعه كان اقوى في
بابه مما لا يكون في موضعه فاذا كان لذلك
صرف اكثر الكلام الى الاول اولى من صرفه
الى الاخر فصل واما حكم الشرط اذا
تخلل بين الجزاءين مثل ان يقول انت طالق
ان دخلت الدار فعبدي حر فانه اذا دخل
الدار طلقت وعتق العبد لانه لو اقتصر على قوله
انت طالق ان دخلت الدار كان الطلاق
معلقا بدخول الدار فلما قال عقيب الشرط
فعبدي حر بالفا علم انه يريد تعليق الحرية
بالدخول ولا يجوز ان يكون هذا ابتداء
الكلام لان الفاء لا يبتدأ بها وقد جاء في
القرآن في بعض المواضع الشرط بين الجزاءين
الا انه يتعلق باحدهما اما بالاول واما بالثاني

وليس الشرط الثاني في صدر الكلام وليس هو في موضعه وان كان في موضعه

فاما ان يتعلق بهما جميعا فلا قال الله تعالى ربكم
اعلم بما في نفوسكم الاية فاكثرهم جعل
قوله تعالى فانه كان للاوابين جوابا لقوله ان
تكونوا صالحين وبعضهم جعل جوابه قوله ربكم
اعلم بما في نفوسكم وهما على نقيضين
مختلفين فاما ان جعل شرطا لهما في حالة
واحدة فلا وفي المسئلة ليس كذلك فلا يجوز
ان نجعل احد الجزاءين من الشرط ما لم يجمعا
ولذلك قال الله تعالى ان ترني انا اقل منك
مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتيني فبعضهم
جعل فعسى في جواب الشرط وهو قوله ان
ترني وبعضهم جعل جواب قوله اكفرت بالذي
خلقك من تراب انا اقل منك فصل
واما حكم ان اذا كان جوابها ان المسئلة
المكسورة مثل قولهم ان دخلت الدار انك طالق
فان الطلاق على مذهب اصحابنا يقع في الحال لانه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ليس في الجواب حرف تعليق وعن الثاني يتعلق
بالدخول وقد ذكرنا هذا قال الله تعالى
وان اطعتموهم انكم لمشركون الفا مضمرة
اي فانكم لمشركون والدليل على ان الفا في
الآية مضمرة انه قال في موضع آخر وان
تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم فان الانسان
كفور فادخل الفا مع ان في جواب الشرط
وقال فان تابوا فان الله غفور رحيم وان عزموا
الطلاق فان الله سميع عليم ونحو ذلك فان
قال عنيت بقولي ان دخلت الدار انك طالق
القسم اي والله ان دخلت الدار فانك طالق
فانه يجب ان يصدق فيما بينه وبين الله تعالى
ولا يصدق في القضاء اما فيما بينه وبين الله
تعالى فلان ادخال حرف القسم على حرف
الشرط في القرآن كثير قال الله تعالى
وان أتيتهم آية ليقولن الذين كفروا ان انتم

العلم مالك الآية ولئن اتبعت اهواءهم بعد
ما جاءك من العلم مالك من الله من ولي ولا نصير واق
ليخرجن الآخرون معهم الآية ومثله
في القرآن كثير فاللام في هذه المواضع
نفسها هي عند الكوفيين واللام جواب
لقسم محذوف عند المبرد وتقديره ليولن
الادبار على جعل اللام توكيدا واما في القضاء
لا يحذف حرف القسم مما لا يطرد به الباب
اذ لم يكن في الكلام دليل عليه وتعليق
الاحكام بمثل هذا لا يجوز فصل واما
جواب الشرط اذا كان بعسى مثل ان يقول
ان دخلت فعسى انت طالق فحكم هذه المسئلة
انها اذا دخلت الدار لا تطلق لان معنى عسى
ان يكون طمع فيما بعد من الفعل واستفاق الا
يكون وهو تشبيه لعل في المعنى واعمل عمله
سلك وكذلك عسى ايضا اذا ... انها هذا

هكذا فالطلاق لا يقع بالشك ولا يقع بدخول
الدار شيء قال الله تعالى فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا
شيئا الآية وقال تعالى ان ترني انا اقل منك مالا
وولدا فعسى ربي ان يؤتيني وقال تعالى فاما من
تاب معك وآمن وعمل صالحا فعسى ان يكون
من المفلحين ونحو ذلك وقيل عسى للمقاربة
وصار كانه قال ان دخلت الدار فقربت
ان تطلق ولو قال هكذا لا تطلق فكذلك بلفظ
عسى فان قيل فعسى من الله واجب فلم لا يصرف
الى الوجوب والحقيقة كقوله تعالى عسى الله
ان يكف باس الذين كفروا ونحوه قلنا لان معنى
عسى طمع ان يكون من الفعل واشفاق بان لا يكون
كما ذكرنا والله تعالى كريم واطماع
الكريم اخبار الوعد وليس كذلك حال
العباد لان العبد اذا اطمع ربما يخزى

وربما لا يخزى وذلك لو قال ان دخلت الدار فعسى ان
تكون طالقا فانها اذا دخلت الدار لا تطلق ايضا لما
ذكرنا وان كان هذا اللفظ اصح في العربية من الاول
لان عسى لا يستعمل في كلام العرب الا مع ان لانها
موضوعة لفعل يتوهم كونه في الاستقبال وهو على لفظ
الماضي فادخلت ان لتدل على المستقبل لانه لا مستقبل
له وجوز ان يحذف ان في الشعر فاما في اللفظ الاول
وهو عسى انت طالق فانما هو في اسمعه الكلام الذي
جرى بين لفظها ولا يعتبر ون حقيقة اللفظ والاعراب
في بعض الكلام وحقيقة اللفظ والاعراب ان يستعمل بعدها
ان والفعل المستقبل تقول عسى زيد ان يخرج ولا يجوز بعده
ذكر المصدر واسم الفاعل لا يجوز عسى زيد الخروج
ولا عسى زيد خارجا ولان قوله عسى ان تكون طالقا
لقوله لا مرأته تكوني غير طالقا ولو قال هكذا لا تطلق
ولا يكون هذا سببا فلذلك اذا قرن بها لفظ شك

وهي عسي ولو قال لغير مدخولة انت طالق فاذا جاء غد تطلق

فصل واما اذا كان جوابه بسوف مثل قوله

لامرأته ان دخلت الدار فسوف انت طالق فما لم يدخل

الدار لا تطلق وكذلك لو قال لعبده فانه يعتق عند

دخوله الدار لانه اخر طلاقها الى وقت الدخول

لان سوف تنفيس بدلالة قولهم سوفته فصار

يشعر في الجملة معنى التنفيس وهو تعليق النفس

بما يكون من الامر مثل سوف وقال

صاحب العين التسويف التاخير فاذا كان معناه

التاخير فقد اخر طلاقها الى وقت الدخول فما لم

يدخل لا تطلق قال الله تعالى وان خفتم عيلة فسوف

يغنيكم الله من فضله ان شاء الله وقال من يفعل

ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وقال

اما من ظلم فسوف نعذبه وقال فاما من اوتي كتابه

بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا واما من

اوتي

اوتي كتابه وراظهر فسوف يدعو ثبورا الا ان

سوف في القران وفي كلام العرب لا يلي الا الفعل

المستقبل يقول سوف افعل اذا قال الله تعالى فسوف

يعلمون وقال سوف استغفر لكم ربي وقال

فسوف يكون لزاما ونحو ذلك الا ان هذا الجواب عند

الفقها لانهم يعبرون الالفاظ ولا يعتبرون حقيقته

الاعراب في بعض المواضع ولهذا نظائر تاتي في هذا

الكتاب في كثير من المواضع ٥ فصل

واما جوابه اذا كان بالنفي مثل قوله ان دخلت الدار

فما انت بامراتي فانها اذا دخلت الدار تطلق قيل

ان هذا على قول ابي حنيفه رحمه الله لانه قيل ان

عنده اذا قال ما انت لي بامراة تطلق في الحال

اذا نوى الزوج الطلاق واما عندهما لا تطلق كقوله

انت لي بامراة فاذا كان على هذا عند ابي حنيفه

رحمه الله اذا دخلت الدار طلقت وعندهما لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تطلق ايضا وقيل ان هذه المسئلة على الاتفاق انها لا تطلق
عند وجود الشرط الطلاق وعند وجود الشرط
لا تطلق ايضا قال الله تعالى وان يستعتبوا فما هم من
المعتبين جاء جواب الشرط بما التي للنفي ولذلك جواب
من يكون بالنفي ايضا قال الله تعالى ومن يضلل الله فما
له من هاد ومن يهن الله فما له من مكرم **فصل**
فاما اذا فاولى حرف الشرط حرف النفي يجوز قوله لعبده
ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر وقال
ان لا تدخل الدار فانه اذا لم يدخل الدار اليوم
يعتق وهذا صحيح في العربية ان يلي حرف الشرط حرف
النفي قال الله تعالى فان لم يفعلوا ولن يفعلوا
فاتقوا النار وان لم ينتهوا عما يقولون ليمسن وان لم
تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وقال الا
تفعلوه تكن فتنة والا يغفر لي وترحمني اكن من الخاسرين
والا تصرف عني كيدهن اصب اليهن ولو قال

ان ما ندخل الدار اليوم فانه لا يعتق عند النحويين
لان هذا غير صحيح عند العرب لان ما التي للنفي لا تقع في
الجزاء لان لها صدر الكلام وللجزاء صدر الكلام فلا
يجوز اجتماعهما على هذا الوجه وبيانها بدا به قد منع
الاخر خفه من كونه في صدر الكلام وليس كذلك لو لا
واذا لم يكن كلاما صحيحا كان لغوا فلا يعتق وعند الفقها
يعتق لانهم يعتبرون الالفاظ ولا يعتبرون حقيقة العربية
في بعض المسائل ولذلك حكم المسئلة في الطلاق **فصل**
فان قال قائل اما تكلمن زيدا فانت حر وارادما التي
تدخل في الجزاء فانه اذا كلم زيدا يعتق وهذا صحيح
في العربية قال الله تعالى فاما تثقفنهم في الحرب فشرد
بهم الاية واما تخافن من قوم خيانة فانبذ واما ترينك
بعض الذي نعدهم الاية فاما تدهبن بك فانا منهم في هذه
هي المسلطة لانها سلطتان على دخول النون في الشرط
فصل واما حكم الشرط اذا حلل بين

الايقاع والموقع فهو مثل قولك انت طالق اذا دخلت الدار
شهرا فان هذه المسئلة على وجوه فان قال انت طالق ان دخلت
الدار واحدة وانت طالق ان دخلت الدار ثنتين وانت
طالق ان دخلت الدار واحدة فانها اذا دخلت الدار تطلق
واحدة والواحدة لا ترجع الى دخول الدار وانما ترجع
الى الطلاق وهو موقع والطلاق ايقاع وتقدير المسئلة
انت طالق واحدة ان دخلت الدار وهذا انما يظهر
اذا قال انت طالق اثنتين لانه ربما يتوهم ان اثنتين
ترجعان الى دخول الدار فاذا لم يدخل الدار مرتين لا تطلق
وليس كذلك وانما اثنتان راجعتان الى الطلاق
وتقديره انت طالق اثنتين ان دخلت الدار ولو قال
هذا طالق اذا دخلت الدار مرة واحدة تطلق اثنتين
فان نوى دخول الدار مرتين او ثلاثا يصدق ويقع تطليقه
واحدة واذا لم ينو يصرف الى الطلاق وانما كانت
اولى ان يصرف الى الطلاق دون الدخول لان العادة

قد

قد جرت انهم يجعلون هذه الاعداد مقرونة بالايقاع
اكثر مما يجعلونها بغيرها فكان حملها على الطلاق اولى
من حملها على الدخول الا ترى انه لو قال انت ثلاث ونوى
الطلاق يقع الثلث لان هذا اللفظ يستعمل في الطلاق
ولذلك اذا قال انت طالق اذا دخلت الدار ثلاثا فانها
اذا دخلت الدار مرة واحدة تطلق ثلاثا فيما ذكرنا الا
ان ينوي الدخول فيكون على ما نوى والدليل على ان
صرف الامداد الى الطلاق اولى انه لو قال انت طالق
ان دخلت الدار بائن فالبينونة انما ترجع الى الطلاق فاذا
قال انت طالق ان دخلت الدار اربعا فان
اربعا تصرف الى دخول الدار دون الطلاق بخلاف
المسئلة الاولى لان الطلاق لا يوصف بالاربع ولا
بالخمس وانما يوصف بالثلاث فما دونه والموقع لا يكون
اكثر من الثلاث فلذلك يصرف الى الدخول حتى لا
يخرج الكلام الى اللغو فاذا دخلت الدار اربعا

طلقت واجلة واذا لم تدخل اربعا لم تطلق شيأ وقد جا
في القران دخول الشرط بين الايقاع والموقع وبين الفعل
والفاعل والمفعول قال الله تعالى هل عسيتم ان كتب
عليكم القتال الا تقاتلوا وقوله عسى فعل والتاء والميم
المتصلة بعسى فاعلون وقوله الا تقاتلوا مفعول يعني وقوله
ان كتب عليكم القتال شرط تخلل بينهما والتقدير ان كتب
عليكم القتال فهل عسيتم الا تقاتلوا ومثله قوله عز وجل
ان توليتم ان تفسدوا في الارض التقدير وقال
عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن وقال
ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر ان كنتم مرضى ان
تضعوا اسلحتكم وقوله لا جناح عليكم عامل في ان تضعوا
اسلحتكم اي لا تاثموا ولستم باثمين ان تضعوا اسلحتكم
وقوله ان كان بكم اذى من مطر شرط تخلل بين العامل
والمعمول فيه والتقدير ان كان بكم اذى من مطر فلا
جناح عليكم ان تضعوا اسلحتكم وقال اني اخاف ان

عصيت

عصيت ربي عذاب يوم عظيم دخل الشرط بين العامل وهو
قوله اخاف وبين المعمول وهو قوله عذاب وجواب الشرط
محذوف وقال فكيف تقون ان كفرتم يوما يجعل الولدا
شيبا هو قوله ان كفرتم شرط وجوابه فكيف تقون وقوله
يوما منصوب بتتقون والشرط قد تخلل بين العامل
والمعمول فيه والتقدير فيه فكيف تقون يوما يجعل
الولدان شيبا ان تغرم هذا هو الاظهر في العربية ٥

فصل واما حكم ان اذا كان جوابه باذا مثل
قوله ان دخلت الدار اذا انت طالق فانه لا يقع الطلا
ما لم تدخل الدار لان اذا قد وضعت موضع الفا
ويكون جواب الشرط وبدلا من الفا تقول ان ياتني فانا
مكرم لك وان شئت قلت اذا انا مكرم لك وانما
جاز مجيها مكان الفا لانها لا تجي مبتداة كما لا تجي الفا
مبتداة وانما تكون مطلقة بالكلام الاول
وهما في موضع الفعل وهو اكرمه قال الخليل اذا دخلت

طلقت واجلة واذا المرتدخل اربعا لم تطلق شيأ وقد جا
في القران دخول الشرط بين الايقاع والموقع وبين الفعل
والفاعل والمفعول قال الله تعالى هل عسيتم ان كتب
عليكم القتال الا تقاتلوا وقوله عسى فعل والتاء والميم
المتصلة بعسى فاعلون وقوله الا تقاتلوا مفعول بعسى وقوله
ان كتب عليكم القتال شرط تخلل بينهما والتقدير ان كتب
عليكم القتال فهل عسيتم الا تقاتلوا ومثله قوله عز وجل
ان توليتم ان تفسدوا في الارض التقدير وقال
عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن وقال
ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر ان كنتم مرضى ان
تضعوا اسلحتكم وقوله لا جناح عليكم عامل في ان تضعوا
اسلحتكم اي لا تاثموا ولستم باثمين ان تضعوا اسلحتكم
وقوله ان كان بكم اذى من مطر شرط تخلل بين العامل
والمعمول فيه والتقدير ان كان بكم اذى من مطر فلا
جناح عليكم ان تضعوا اسلحتكم وقال الاخفاش

عصيت

عصيت ربي عذاب يوم عظيم دخل الشرط بين العامل وهو
قوله اخاف وبين المعمول وهو قوله عذاب وجواب الشرط
محذوف وقال فكيف تقون ان كفرتم يوما يجعل الولدا
شيبا هو قوله ان كفرتم شرط وجوابه فكيف تقون وقوله
يوما منصوب بتتقون والشرط قد تخلل بين العامل
والمعمول فيه والتقدير فيه فكيف تقون يوما يجعل
الولدان شيبا ان تعزم هذا هو الاظهر في العربية ٥

فصل واما حكم ان اذا كان جوابه باذا مثل
قوله ان دخلت الدار اذا انت طالق فانه لا يقع الطلا
ما لم تدخل الدار لان اذا قد وضعت موضع انفسا
ويكون جواب الشرط وبدلا من الفا تقول ان ياتني فانا
مكرم لك وان شئت قلت اذا انا مكرم لك وانما
جاز مجيها مكان الفا لانها لا تجي مبتداة كما لا تجي الفا
مبتداة وانما تكون معلقة بالكلام الاول
وهما في موضع الفعل وهو اكرم قال الخليل اذا دخلت

الفاعل اذا قبح ولو كان حسنا لكان الكلام بغير الفا قبيحا
قال الله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم
اذا هم يقنطون معناه فهم يقنطون والاصل فيه قنطوا
او يقنطوا فيمكن ان يكون ذلك تشبيها لها باذا التي
للمفاجاة نحو خرجت فاذا زيد على الباب لان الشرط
يؤدي الى الجواب فكانه هجم عليه ويمكن ان يكون اذا
استعملت لغا من جهة انه يصح ان يستانف ما بعدها
فلا يكون هي مبتداة والدليل على ان الاصل هذا
قوله فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون ليكفروا بما اتيناهم
معناه اشركوا ليكفروا والان جواب لما لم يعمل ما هي
الا ان في بعض المواضع ما ذكرت في موضعه واذا
قال لعبده اذا ضربت فانت حر واذا لم تضرب اليوم
فامرأتي طالق فانه اذا ضرب يعتق واذا لم يضرب تطلق امرأته
قال الله تعالى فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها
اذا هم يسخطون ٥ فصل فاما حكم الشرط

اذا تقدم استفهام مثل قولهم ارايت ان دخل الدار
فانت حر اذا دخل الدار يعتق لان ارايت يكون ملغا من
العمل بلغي اذا قيل ارايت زيدا خير منك وكذلك في
الجزا فاذا كان ملغا في قوله ان دخل الدار فانت حر
قال الله تعالى ارايتم ان كنت على بينة من ربي
واتاني رحمة من عنده فعميت عليكم فعمت جواب الجزا
دون جواب الاستفهام وقال ارايتم ان كنت على بينة
من ربي واتاني منه رحمة فمن ينصرني فجاء بالفا على
جواب الجزا وجاء في بعض المواضع بجواب الاستفهام
دون جواب الجزا قال الله تعالى ارايتم ان اخذ الله
سمعكم وابصاركم الى قوله من اله غير الله وقال
ارايتم ان اتاكم عذابه بياتا او نهارا ماذا يستعجل منه
المجرمون فجاء جواب الاستفهام الا ان جواب الاستفهام
يكفي من جواب الشرط فاذا كان في بعض المواضع
يكون الجواب جواب الاستفهام وفي بعضها يكون

جواب الشرط فالاولى ان لا يتعلق الحكم به وانما يتعلق
بالشرط وفى اجتماع ادايت وارايتكم مع ان فى كثير
من المواضع كثير فى الاعراب والمعنى الا ان الحكم يتعلق
بما ذكرت فاما القسم اذا تقدمه الشرط فانه لا
يدخل فى جوابه الفا ولكن جوابه بما يكون به جواب
القسم قال الله تعالى ولقد علموا لمن اشتراه ما
له فى الاخرة من خلاق وقال لئن اخرجوا لا يخرجون
معهم الى قوله ليولن الادبار ومثله فى القران كثيرا
ولو ان رجلا قال لامراته ان دخلت الدار لطالق او
لعبده ان دخلت الدار لتعتقن فما لم تدخل الدار المراة
والعبد لا يقع الطلاق والعتاق ولو قال
لعبده ان دخل احد منكم الدار ما لى عليه سبيل او
ما لى عليه ملك وينوى به الحرية فانه يعتق لانه لما صح
هذا فى العربية وكان له نظير فى القران صح تعليق
الحكم به **فصل** فاما اذا ذكر الشرط

وسكت

وسكت عن الجواب او ذكر الجواب وسكت مقدما وذكر
حرف الشرط مؤخرا دون الشرط مثل قولهم ان دخلت
الدار وسكت عن الجواب او قال انت طالق ثلاثا ان وقال اعنت
به ان فعلت كذا فانه لا يقع شى كما اذا قال ان دخلت الدار
وسكت عن الجواب وقال اردت به ان دخلت الدار فانها
طالق فانه لا يقع شى لانه كلام غير مفيد لان الشرط بغير
جواب لا يكون كلاما الا ترى انه لو ذكر مع الشرط بعض
الجزاء لا تطلق به فانه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق
لام ولا قاف فانها لا تطلق ففى ترك جملة الجزاء اولى فاما
اذا ذكر الجواب ولا وذكر حرف الشرط مؤخرا دون
الشرط نحو قوله انت طالق ثلاثا ان واراد ان يقول ان دخلت
الدار فانها لا تطلق لان هذا كلام مفيد مستقل بنفسه
لو لم يكن الشرط ومع الطلاق بخلاف الاول لان الشرط
غير مستقبل بنفسه اذا لم يكن معه ذكر الجزاء ولذلك
لو اجتمع الاستفهام مع الشرط وسكت عن الجواب وقال

جواب الشرط فالاولى ان لا يتعلق الحكم به وانما يتعلق
بالشرط وفى اجتماع ارايت وارايتكم مع ان فى كثير
من المواضع كثير فى الاعراب والمعنى الا ان الحكم يتعلق
بما ذكرت فاما القسم اذا تقدمه الشرط فانه لا
يدخل فى جوابه الفا ولكن جوابه بما يكون به جواب
القسم قال الله تعالى ولقد علموا لمن اشتراه ما
له فى الاخرة من خلاق وقال لئن اخرجوا لا يخرجون
معهم الى قوله ليولن الادبار ومثله فى القرآن كثيرا
ولو ان رجلا قال لامراته ان دخلت الدار لتطلقين او
لعبده ان دخل الدار لتعتقن فما لم تدخل الدار المراة
والعبد لا يقع الطلاق والعتاق ولو قال
لعبده ان دخل احد منكم الدار فانا على سبيل او
فانا على ملك ويتوى به الحرية فانه يعتق لانه لما صح
هذا فى العربية وكان له نظير فى القرآن صح تعليق
الحكم به ٥ فصل فاما اذا ذكر الشرط

وسكت

وسكت عن الجواب او ذكر الجواب وسكت مقدما او ذكر
حرف الشرط مؤخرا دون الشرط فمثل قولهم ان دخلت
الدار وسكت عن الجواب او قال انت طالق ثلاثا ان وقال انت
به ان فعلت كذا فانه لا يقع شئ كما اذا قال ان دخلت الدار
وسكت عن الجواب وقال اردت به ان دخلت الدار فانها
طالق فانه لا يقع شئ لانه كلام غير مفيد لان الشرط بغير
جواب لا يكون كلاما الا ترى انه لو ذكر مع الشرط بعض
الجزاء لا تطلق به فانه لو قال ان دخلت الدار فانت طالق
لام ولا قاف فانها لا تطلق ففى ترك جملة الجزاء اولى فاما
اذا ذكر الجواب او لا وذكر حرف الشرط مؤخرا دون
الشرط نحو قوله انت طالق ثلاثا ان واراد ان يقول ان دخلت
الدار فانها لا تطلق لان هذا كلام مفيد مستقل بنفسه
لو لم يكن الشرط ومع الطلاق بخلاف الاول لان الشرط
غير مستقبل بنفسه اذا لم يكن معه ذكر الجزاء ولذلك
لو اجتمع الاستفهام مع الشرط وسكت عن الجواب وقال

عنيت به فانت حر فانه لا يقع شيء وذلك لو قال لامرأته
ارأيت ان دخلت الدار وقال عنيت به فانت طالق فانه لا يقع
شيء وان جاء مثل هذا في كتاب الله تعالى اراتك ان كان عن
الهدى جوابه محذوف معناه ما ينهاه عن الصلاة اراتيت ان
كذب وتولى معناه فما اعجب من ذا ونحو ذلك فصل
فان قال ان دخلت الدار فانت طالق بعير قاف فانها اذا
دخلت الدار تطلق لان العرب تنقص من هذا حرفا ويكون
هذا ترخيما والترخيم في مثل هذا مطرد يقول في حارث
يا حار وفي جعفر يا جعف وفي يعقوب يا يعقو واعلم ان
الترخيم انما يجوز في كل اسم مفرد علم معرفة زايد على ثلاثة
احرف او على ثلاثة احرف وثالثها الف التانيث نحو
شبه وعلقه وارنبه ونحو ذلك وما عدا هذين فلا يجوز ترخيمه
كالنكرة والمضاف والمبهم والمضمر والصفة والموصول
والمستغاث به والمندوب واذا ثبت هذا فهو اذا قال
انت طالق او قال ان دخلت الدار فانت طالق فانه يجب ان

لا يقع بهذا اللفظ الطلاق لان هذا اللفظة صفة بدليل
انه لا يحتمل العدد والصفات لا يجوز فيها الترخيم الا ان
الفقهاء قالوا يقع الطلاق اذا قال انت طال ونوى الطلاق
ذكر الفقيه ابو الليث في عيون المسايل عن هشام انه
قال لمحمد ما تقول في رجل قال لامرأته انت طا واخذ
انسان فمه قال لا يقع شيء حتى يجيء باللام فيقول انت طال لان
الوصف ينقص حرفا ثم تلا محمد ونادوا يا مال قال هذي
قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال ابو الليث
اذا قال لها انت طالك يكون طلاقا لان اللفظ بمنزلة
الكناية وليست بصاح قال فاما اذا قال لها فانت
طا فانه لا يكون طلاقا نوى او لم ينو وذكر الحاكم الجليل في
كتاب المسافر هذه المسئلة كذلك ولم يذكر فيها النية قال
فاذا قال انت طال فانها تطلق واذا قال انت طا فانها لا
تطلق والعلة فيها انها لا تطلق لان ما على اربعة احرف
لا يرخم منه حرفان وانما يرخم حرفان فيما كان على خمسة

احرف اذا الترخيم منصور وعشرين وعمار تقول يا منصّ
اقبل ويا عمّ اقبل ونحو ذلك فاما طال ويا مال فانه يجوز
وقرا ابن مسعود وعلى بن ابى طالب كرم الله وجهه ويحيى
ابن ثابت والاعمش وناد ويا مال بغير كاف فهاهنا سووا
لان احدهما ان الترخيم لا يجوز الا في النداء وقوله انت
طال ليس بنداء والثاني ان قوله طالق صفة بدليل انه لا يحمل
العدد والترخيم في الصفات لا يجوز فان قيل ان هذا وان كان
كذلك فانه يجوز على طريق التشبيه بسم القلم وان
كان صفة الا ترى انه يقال للمراة يا زان بالترخيم وان كانت
هذه الكلمة صفة مع ان العقلاء يعتبرون الالفاظ ولا يعتبرون
حقيقة الاعراب والعربية الا ترى انهم يتركون العربية
بالعرف والعادة واما الترخيم في غير النداء فعلى ما ذكرنا
انهم طرق الشعر انهم يرخمون في غير النداء وقيل
انه يجوز عند الكوفيين الترخيم في حال النداء فصل
وان كان الشرط معطوفا على مسئلة قد تقدمت وفي

المعطوف عليه ما يدل على جواب المعطوف جاز ان يكون
جواب الشرط مسكوتا عنه نحو انت طالق اليوم اذا جاء
غد يقدر انت طالق اليوم وانت طالق اذا جاء غد الا انه
اظهر جواب الثاني لان جواب الاول يدل عليه لان حكم
المعطوف ان يكون داخلا في حكم المعطوف عليه فاذا
سكت عن الجواب طلقت اليوم واحدة وغدا اخرى وسياتي
هذا في موضعه ان شاء الله فاما ما عدا ذلك فانه لا يجوز
حذف الجواب لان الشرط والجزاء هما تيء واحد يتعلق
احدهما بالاخر الدليل على ذلك قوله تعالى افان مات او
قتل انقلبتم على اعقابكم فالف الاستفهام دخلت على
حرف الشرط ومعناها الدخول على الجزاء اي انقلبتم
على اعقابكم ان مات محمد صلى الله عليه وسلم وقيل ان
او قتل لان الشرط والجزاء ما كان احدهما متعلقا بالاخر
دخلت الف الاستفهام على الشرط وابانت عن معنى الدخول
على الجزاء فان قيل قد جاء في كتاب الله تعالى حذف الجواب

في كثير من المواضع مع ان وغيرها فقال الله تعالى ارايتم
ان كنت على بينة من ربي ورزقني منه رزقا حسنا معناه
افاعدل عما كنت عليه من عبادته وقال لوان لي بكم قوة
او اوي الى ركن شديد معناه لمنعتكم عن ذلك وقال
تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله توابٌ
حكيم معناه الهلكه لكم لذلك ومثله كثير الجواب قيل
انما جاء في القرآن العزيز حذف الجواب لان الحال يدلّ
على ذلك وما قيل المحذوف وبعده يدل عليه والله تعالى
انزل القرآن بغاية الايجاز لانه جمع الكثير من معانيه
تحت القليل من لفظه مع ان حذف الجواب ابلغ لذهاب النفس
الى كل ما يحتمله من الكلام ولو ذكر الجواب لقصر على
الوجه الذي يتضمنه البيان وليس لذلك كلام الآدميين
ولا يجوز ان يتعلق الحكم الا بما يفيد ويفهم فصل
واما اذا تخلل الحال بين الشرط وجوابه فهو مثل قول
الرجل لعبده ان دخلت الدار وانت راكب فانت حرٌ فانه

اذا دخل الدار في غير حال الركوب فانه لا يعتق فان دخل
الدار وهو راكب فانه يعتق لان مجيء الحال كثير في القرآن
وفي كلام العرب ولا يجوز ان يصير لغوا لان الانسان
ربما يكون في حال قال الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى اي في حال السكر وقال وطائفة قد اهمتهم
انفسهم اي وطائفة هذه حالهم قال وهم يتلون
الكتاب قال ومن احسن دينا ممن اسلم وجهه لله وهو
محسن ومثله كثير والذي يحلل بين الشرطين والجزاء
قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة فنصف ما فرضتم فقوله وقد فرضتم حال
اي حال فريضة المهر وقوله تعالى فنصف ما فرضتم جوا ب
الشرط وقوله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون
ان كنتم مومنين اي من كان هو منا فحب ان لا يهن ولا ل
تحزن لمعيته بالله وقوله وانتم الاعلون في موضع الحال
معناه ولا تحزنوا في حال علوكم على عدوكم ولا يفترق

الحال بين ان يتقدم الجواب على الحال مثل ما في الايه
وبين ان يتاخر عنه ومثله قوله تعالى لا تتخذوا عدوي
وعدوكم اولياء الى قوله تعالى ان كنتم خرجتم جهادا في
سبيلي وقوله ان كنتم خرجتم شرط وقوله لا تتخذوا عدوي
وعدوكم جوابه وقوله وقد كفروا بما جاءكم من الحق
حال تحلل بينهما وقال بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن
حال تحلل بين الشرط وجوابه وان يأتوكم اسارى تفادوهم
اسارى في موضع نصب على الحال تحلل بين الشرطين وجوابه
ومثله كثير وكذلك تحلل الحال بين القسم وجوابه
قال الله تعالى لا اقسم بهذا البلد فهذا قسم ثم
قال وانت حل بهذا البلد فهذا حال وقوله لقد خلقنا
الانسان في كبد جواب القسم ونحو ذلك في فصل
واما اذا تحلل بينهما غير الحال فمثل قولهم ان دخلت
الدار استغفر الله فانت طالق او سبحان الله فانت طالق
او قال انت طالق استغفر الله او سبحان الله ان دخلت

الدار ونحو ذلك فانه في الوجهين جميعا يقع الطلاق
في الحال لان الاستغفار والتسبيح ليس من جنس
الكلام الثاني فصار هذا فاصلا بين الشرط والجواب
وصار كما لو فصل بينهما بالسكوت ولو سكت يقع الطلاق
في الحال فان قيل لم لا يجوز هذا وقد جاء في القرآن شرطا
وجوابا ان وكلام كثير تحلل بين الشرط والجواب قال
الله تعالى وانكحوا الايامى منكم الى قوله ولا تكرهوا
فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا فقوله ان اردن
تحصنا شرط وانكحوا الايامى منكم جوابه وقد تحلل
بينهما شرطان وجوابان وهو قوله ان يكونوا فقراء
يغنهم الله من فضله وقوله والذين يبتغون الكتاب مما
ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وكلام
كثير ايضا الجواب عنه فلنا انما جاز هذا في القرآن
لان القرآن كله كالسورة الواحدة الا ترى ان جواب
الشرط قد يقع بينهما سورة كما قال الله تعالى وقالوا انما

الذي نزل عليه الذكر انك لمجنون جوابه قوله تعالى ن
والقلم وما يسطرون ما انت بنعمة ربك بمجنون ولذلك
الاقسام حات في موضع والجواب في موضع اخر
مال الله تعالى صرو القران ذي الذكر اجا
جوابه في بعض الاقوال ان ذكر الانذار الرسل وقيل
قوله ان ذلك لحق تخاصم اهل النار ومثله لبير وقال
الله تعالى ان في خلق السموات والارض الى قوله
لايات لقوم يعقلون فقوله لايات اسم ان وقوله في
خلق السموات والارض خبر ان وقد حال بينهما كلام
كثير فصارت المفصولات في هذه الاية كالموصولات
ولذلك قوله وبناي الارتباط كما بان يحلل بين الشرط
وجوابه قوله فاذا انشقت السما فكانت وردة
كالدهان فوجد لا تسل عن ذنبه انس ولا جان
وبين الصفة والموصوف في قوله ومن دونهما
جنتان مدهامتان وبين العطف والمعطوف عليه

وذلك

وذلك قوله ولمن خاف مقام ربه جنتان وقوله ومن
دونهما جنتان المشبه والمشبه به وذلك قوله كانهن
الياقوت والمرجان صفة لقوله قاصرات الطرف
وبين التفسير والمفسر وذلك قوله فيهن خيرات حسان
حور مقصورات في الخيام وهذا كله لان القران
كالسورة الواحدة ولذلك قوله كانهم يوم يرون ما
يوعدون لم يلبثوا دخل قوله تعالى يوم يرون ما يوعدون
بين اسم كان وهو الها والمبهم وبين خبرها وهو قوله
لم يلبثوا والتقدير كانهم لم يلبثوا الا ساعة من نهار يوم
يرون ما يوعدون ومثل هذا في القران كثير وقيل
قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغا ان اردن تحصنا اي
ان اردن او لم يردن كما قال الله تعالى ان قصروا من
الصلاة ان خفتم او لم تخافوا فالقصر واسع وقال
الله تعالى يا ايها الناس ان كنتم في شك من ديني فلا اعبد
الذين تعبدون من دون الله اي ان شككتم في ديني

اولم تشكوا ولذلك قوله فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان
ظنا ان يقيما حدود الله اي ان ظنا اولم يظنا ولذلك قوله
تعالى فذكروا ان بعث الذي لعله اي اولم ينفع فعليك ان
تتذكر وقيل ان اردت معناه اذا اردت فعلى هذين
القولين لا يكون شرطان وجوابان وغيرهما من الكلام
حلل بين الشرط والجواب وليس كذلك كلام الاديبين
فان قال اذا دخلت الدار وانت تعلمين بدخولك فانت
طالق فانه لم تدخل الدار لا تطلق ولان العمل مثل هذا جائز
خاصة اذا تعلق بما قبله قال الله تعالى واذا بدلنا اية
مكان اية والله اعلم بما ينزل قالوا انما انت مفتر فحلل
قوله والله اعلم بما ينزل بين الشرط وجوابه

واما حكم الجوابين اذا عقبهما استثنا
هو قولهم ان شا الله وان شا فلان فانه مثل قوله انت
طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان علمت فلانا ان شا الله
هذا استثنا عن اليمينين جميعا عند اصحابنا الا عند

اي يوسف فاذا دخل الدار فكلم فلانا لا شي يقع لانه لو
ذكر الايقاعين وعقبهما بالاستثنا كان الاستثنا راجعا
اليهما جميعا قال ابو يوسف ان الاستثنا راجع الى
الذي يليه دون اليمين الاولى وقال لانه لو ذكر عقيبها
شرطا اخر كان ذلك الشرط راجعا الى الذي يليه ولا
يرجع الى اليمين جميعا وكذلك في الاستثنا فاذا رجع الى
الاخرى بقي اليمين بالطلاق صحيحا فاذا دخل الدار وقع
الطلاق ولان حكم الاستثنا يرجع الى ما يليه ولا يرجع
الى ما تقدمه الا بدليل ا في قوله اولئك هم الفاسقون
الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا وقال الا ال لوط
انا لمنجوهم اجمعين الا عايد الى ما يليها ولا يعود
الى ما تقدمها فاجابوا عن هذا وقالوا الاستثنا لا يسبه
الشرط لان الاستثنا انما يكون لرفع اليمين بعضه في حاجه
اليمين الاولى الى ما يرفعه وسقصه مثل حاجة اليمين
الثانية واما الشرط فانما يكون للتعلق فجاز ان يرجع

الى ما يليه دون ما قبله واما الاستثنا اذا كان بالا فهو بخلاف
الاستثنا بلفظ المشيه لانهم لم يختلفوا انه يجوز ان يرفع
حكم جميع الكلام بالاستثنا الذي هو المشيه وان الا
التي هي حقيقة الاستثنا لا يجوز ان يرفع بها جميع ما
تقدم من الكلام وان معناه اخراج الشي عما دخل هو
وغيره بلفظ شامل لهما فلا يخرج من اللفظ الا القدر الذي
يتيقن خروجه منه وهو ما يلي حرف الاستثنا والاستثنا
بلفظ المشيه يسمى استثنا التعطيل لانه لا يبقى بعد الاستثنا
شي والاستثنا بالا يسمى استثنا التحصيل لانه يبقى بعد الاستثنا
شي الا ترى انه لو قال لفلان علي الف درهم ان شا
الله لا يلزمه شي ولو قال له علي الف درهم الا الف درهم
لزمه الالف درهم او قال الا مايه درهم لزمه تسع
مايه وذلك في كتاب الاقرار انه لو قال لفلان علي
مايه درهم ولفلان مايه دينار الا الذي فانه يكون
راجعا الى الاخر حتى انه ان كان من جنسه صح وان

كان

كان من غير جنسه يكون على الخلاف يصح عند بعضهم
ولا يصح عند بعضهم ولو قال لفلان علي الف درهم ولفلان
مايه دينار ان شا الله فانه يكون راجعا اليهما حتى يبطلان
جميعا لانه اتى هاهنا ولو قال ان دخلت الدار فامرأتي
طالق وعبدي حر ان شا الله فالمشيه على
اليمينين جميعا لانه لما صح في الاستثنا الذي هو مشيه
الله اجري على ذلك قوله ان شا فلان في رجوعه الى
اليمينين لان ذلك لا يجري مجرى الشرط ايضا لانه لو
كان شرطا لم يبطل لقيامه من المجلس ودل ذلك على ان
مخرجها مخرج الشرط فوجب ان لا يختلف حكمها وحكم
اضافه المشيه الى الله تعالى في رجوعها الى اليمين
وروي عن ابي يوسف انه قال يكون راجعا الى اخر
اليمين كما في الاستثنا بالا وروي عن ابي يوسف انه
قال ان قوله انت طالق ان شا الله شرط وجواب مثل
قوله ان دخلت وانما اليمينين يقع به الطلاق لانه

لا يعلم مشيّة الله تعالى في ذلك فلما علق الطلاق بشرط لا يعلم
وجوده لم يقع فلذلك وجب عنده ان يرجع الى ما يليه
دون سائر الشروط وروي عن ابي يوسف انه قال اذا قال
انت طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان شاء الله او ان شا
فلان فان المشيّة على ذلك كله وفصل بين هذا وبين اليمين
من وجهه ان قوله عبدي حر لو سكت عليه كان منطقا
بدخول الدار فكانت هذه الجملة يمينا واحدة فلما قال
ان شاء الله رجع ذلك الى جميع الكلام فصل
واما الفرق بين ان التي هي للمجازاة ومعناها قد ذكرنا
انها تربط احدى الجملتين اللتين ربطت كل واحدة منهما
فعل وفاعل بالاخرى وتكون الاولى شرطا والثانية جوابا به
يجب بوجوبه والتي بمعنى النفي معناها نفي الجملة التي هي
فعل وفاعل وابتدا وخبر في الحال يقول ان يقوم زيد
وان زيد قائم قال الله تعالى وان كان مكرهم لتزول
منه الجبال في قراءة الاثر اي ما كان مكرهم لتزول

منه ما هو مثل الجبال يعني من امر النبي صلى الله عليه وسلم
وامر الاسلام فان معنى ما انا فيه والكلام المجحود
وقال الله تعالى ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده
اي ما يمسكهما وقال ان عندكم من سلطان بهذا اي ما عندكم
حجة بهذا الذي تقولون وذلك قوله لو اردنا ان نتخذ لهوا
لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين اي ما كنا فاعلين هذا ورد في
التفسير وذلك قوله ان كان للرحمن ولد فانا اول
العابدين قال الحسن ما كان للرحمن ولد وقال
المفسرون في قوله ولقد مكناهم في ما ان مكناكم فيه اي
في الذي لم نمكنكم فيه جعلوا ان بمعنى ما وقد جاء في
القرآن ان بمعنى ما اذا كان بعده الا في كثير من المواضع
قال الله تعالى ان الحكم الا لله ان يتبعون الا الظن
ان الكافرون الا في غرور ومثله كثير فاذا ثبت هذا فهو
اذا قال انت طالق فانها لا تطلق لان ان ها هنا للنفي
بالاجماع بين النحويين وليس لهذا معنى اصوب من النفي الا ان

للاختلاف وقع بين البصريين انها هل تعمل مثل ما لم لا تعمل
قال سيبويه انها لا تعمل لا يقال ان انت قائما واجاز
ذلك المبرد ولا خلاف الحالين ان يقول ان انت طالق او
طالقا لان فيها النفي ولا تاثير للاعراب في ابطال النفي
الا انه اذا دخلت علمة الا فقال ان انت الا طالق تطلق للحال
لان الا اذا اجابت بعد النفي حرف وجب وثبت وبطل النفي
قال الله تعالى ان الحكم الا لله اي ليس الحكم لاحد
الا لله ومثله كثير واختلف في العباس المبرد وسيبويه
في الرفع والنصب تدل على ان ها هنا للنفي ولا لكل جميع
ما ذكرنا في الطلاق فان قال ما ان انت طالق فانها لا
تطلق ايضا لان ان ها هنا زيادة دخلت لتوكيد الكلام وهي
ملغاة فقول ما ان رايت اي ما رايت فكانه قال ما انت طالق

قال الشاعر

ما ان طمنا جبن ولكن منايانا ودولة احرنا

اي ما طمنا جبن قال الفراء ما وان حرفا في ترادفا كما

ترادف

ترادف حرفا التوكيد على الشيء نحو ان زيدا لقايم وشبهه
وذلك في العتاق فان ادخل اللام
فقال ان انت لطالق او قال ان عمره لطالق او قال لعبده ان
انت لحر او قال ان سالم الحر فان المراة تطلق والعبد يعتق
وهذا صحيح عند نحوي البصرة والكوفة جميعا الا انه على
اختلاف المعنا فعند اهل البصرة ان هنا مخففة من الثقيلة
واللام في خبرها لام الفارقة والعرب تقول ان زيدا
لقايم قال الله تعالى وان كل لما جميع لدينا محضرون
وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا وان كل نفس لما عليها
حافظ ونحو ذلك فان في هذه المواضع مخففة من الثقيلة
واللام في خبرها لام توكيد للفرق بينها وبين ان التي
للنفي نحو قوله ان الكافرون الا في غرور ان الكافرون الا في
ضلال مبين ونحو ذلك فاذا كان كذلك كانت المخففة بمنزلة
المشددة فصار كانه قال ان سالما الحر وان عمره لطالق
ولو قال هكذا تطلق عمرة وعتوسالم فكذلك اذا خففت

لان معنى الخفيفة توكيد المعنى في الجملة منزلة ان المشدده
فكانه قال سالم خرج وعمرو طالق لان تقديره قولهم ان زيدا العالم
وان المخففة في القران وفي كلام العرب كثيرا واما عند اهل
الكوفة فان في جميع هذه المواضع التي تقدمت معنى ما
التي للنفي واللام معنى الا فصار كانه قال ما انت الا طالق
وما عمرو الا طالق وما انت الا خرج وما سالم الا خرج ولو قال
هكذا طلقت المراة وعتق العبد فكذلك اذا اتى بما يقوم مقامه
فالمعنيان وان اختلفا فقد رجعا الى التحقيق فوقع الطلاق
فكذلك قالوا في الايمان المتقدمة مثل مسائل الاجمع لدينا
محضرون ونحو ذلك فهذه المسايل اذا وقع الاسم مع تخفيف
ان والتزمت في خبرها اللام واما ما نصب الاسم مع
تخفيف ان ايضا نحو قولهم ان هندا لطالق وان عمرا لطالق
وان سالما لخرج فان المراة لا تطلق والعبد لا يعتق لان هذا
وان كان لغة لبعض العرب فليس بكثير وكذلك جاء في القران
في اكثر المواضع بالرفع كما ذكرنا الا في موضع واحد في

قراءة بعض القراء وهو قوله وان كلا لما ليوفينهم قرا ابن كثير ونافع
وابو بكر وحماد بتخفيف النون مع نصب كلا وكذلك لا خلاف بين
الكوفيين نصب ما بعد ان المخففة ومن جواز النصب جاز
دخول اللام وبغير اللام تقول ان زيدا لعالم وان زيدا قائم
لان اللبس قد زال بينهما وبين التي للنفي وعلى الوجه الاول
اكثر العرب ونزل القران واما عند الفقهاء فان المراة
تطلق والعبد يعتق لانهم يعتبرون الالفاظ ولا يعتبرون
حقيقة الاعراب في كثير من المواضع واللفظ بالرفع والنصب
سواء مع ان النصب لغة لبعض العرب ومع مجيئه في القران
وهو قوله وان كلا لما ليوفينهم ومع جوازه عند البصريين

فصل واما الفرق بين ان التي للجزاء وبين ان
بفتح الالف وسكون النون فهو مثل قولهم ان دخلت الدار
فانت طالق او قال انت طالق ان دخلت الدار فان اذا قال
ان دخلت الدار بكسر الالف فانها لا تطلق ما لم تدخل الدار
لانها شرط واذا ان فتحت الالف فانها تطلق في الحال لان

ان كلمة تعليل فصار كانه قال انت طالق لدخولك الدار ولو
قال هكذي تطلق السامة قال الله تعالى ان كان ذا مال وبنين
اي لان كان ذا مال ولو ذكر المصدر لقيل لكونه ذا مال
وبنين وقال تعالى ان تضل احداهما اي لان تضل ومثله كثير
قال الكسائي ان شرط في الماضي وقال البصريون
ليست بشرط اصلا واما هي مع الفعل بمعنى المصدر وقبلها
لام محذوفه فتدخل على الماضي والمستقبل ومعناها مع
الماضي دلالتها على معنى المضي ومع المضارع على معنى
الاستقبال تقول اعجبني ان فعلت اي فعلك فيما مضى ويعجبني
ان تفعل اذا اي فعلك في المستقبل فيما مضى قال الله تعالى
فما كان جواب قومه الا ان قالوا وقال الا ان يقولوا ربنا
الله وقال تظن ان يفعل بها فاقرة ونحو ذلك فان نوى بقوله
ان دخلت الدار بفتح الالف الشرط كان على ما نوى ۞
فصل واما جواب الشرط اذا كان بليس
بالفا او بغير الفا فهو مثل قولك ان دخلت الدار فلست لي

بامراة فانه اذا قال فلست لي بامراة لا تطلق ما لم تدخل الدار
لدخول الفا في الجواب واذا قال بغير الفا تطلق في
الحال لعدم الفا لان ليس لا يجوز ان يكون جوابا للشرط
اذا كان بغير فا وان كان فعلا لانه لا يتصرف تصرف
الافعال لانه لا يستعمل منه الفعل المستقبل ولا المصدر
ولا اسم الفاعل ولا الامر والنهي فجعلوا النبا الذي
حصر ماضيا لانه احق من غيره تقول ليس زيد قائما
وان الاصل زيد قائم لي الجاب وبامه في الحال فنفث
عنه ليس هذا المعنى وانما منعت عن التصرف للاستغناء عن
نفي الزمان الماضي بغيرها وهو ما ولولا هذه المعاني فيها
لكان الواجب ان تكون جوابا للشرط وان كان بغيرها لان
الفعل الماضي والمستقبل اذا كانا في جواب الشرط لا يكون
ادخال الفا فيهما وهما مجزومان تقول ان اتيتني اتيتك وان
اتيتني اتيتك قال الله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله وقال افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا ترى ان ليس لما كان فعلا لا يتصرف لم يجز ان يكون جوابا للشرط
الا بالفا قال الله تعالى ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا
الا ان ليس اذا تقدم على الشرط فانه يجيء فا قال
الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما
طعموا الاية وقال لستن كاحد من النساء ان اتقيتن والدليل على
انه فعل اتصال الضمير به قولك لست ولسنا ولستم ونحو ذلك
فلما لم يكن فعلا متصرفا اشبه الحرف وجواب الشرط اذا كان
بالحرف لا يجوز الا بالفا تقول ان دخلت الدار فانت طالق
ونحو ذلك الا ترى ان عسى لما كان فعلا لا يتصرف تصرف
الافعال لم يجز ان يكون جوابا للشرط الا بالفا لما تقدم ذكره
في قوله وان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا قال
الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقوله فليس عليكم
جناح جواب الشرط الاول والثاني وقال تعالى ان امرؤ
هلك ليس له ولد لما لم يكن ليس جوابا للشرط لم تدخل

الفا وقال تعالى اذا وقعت الواقعة ليس لوقعتها كاذبة
قوله ليس لوقعتها ليس جواب اذا ولكن اذا ها هنا زايدة
وفصل والمعنى وقعتا الواقعة كما قال اتى امر الله واقتربت
الساعة وقيل المعنى اذكر اذا وقعت الواقعة فعلى هذا لا تكون
زايدة ولا تحتاج الى جواب ولو قال لامرأته يا زينب انت
لي يا مراة ان دخلت الدار فما لم تدخل الدار لا تطلق لان
الجواب قد تقدم فلا يحتاج الى ادخال الفا قال الله
تعالى يا نعجا التي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن فقوله ان اتقيتن
شرط وقوله لستن كاحد جوابه فقدم الجواب وتعلق
الشرط بغيرها والدليل على ان ليس اذا كان بغير فا وكان موخرا
عن الشرط فلا يجوز ان يكون جوابا وانما يكون بالفا فاما ما جا
في القرآن بغير فا لا يكون جوابا لشيء مثل قوله تعالى ان
الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء وقال
تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا ونحو
ذلك وهذا الفصل كله مبني على مذهب ابي حنيفة رحمه الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه لان عنده اذا قال لامرأته لست لي بامراة ونوى
الطلاق يقع الطلاق فاذا علق بالشرط فما لم يوجد الشرط
لا يقع الطلاق وعندهما اذا قال لست لي بامراة ونوى
الطلاق لا يقع فكذلك عند وجود الشرط لا يقع ايضا
لذلك حكم ما انت لي بامراة ومن قال ان هذا على الاتفاق
انه لا يقع شيء فيكون وجود الشرط وعدمه سواء انه لا يقع
اي اعني مع قوله ان دخلت الدار فما انت لي بامراة ان
واما الشرطان اذا عطف احدهما
على الاخر وتقدم الجواب او تاخر مثل قولك ان دخلت
هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فانت طالق
فهذه المسئلة على ثلاث اوجه اما ان يقول مثل هذا
او ما ان يقول انت طالق ان دخلت الدار وان دخلت
هذه الدار الاخرى او اما ان يقول ان دخلت هذه الدار
انت طالق وان دخلت هذه الدار الاخرى فان قال ان
دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فانت

طالق فانها اذا دخلت احديهما لم تطلق حتى تدخل الدار
الاخرى لانه ذكر شرطا لم يرتب عنه جزاء وعطف الدخول
الثاني على الاول بالواو وهي حرف جميع وليس في الاول
طلاق مظهر او مضمر لان الاضمار لا يكون الا لمظهر
متقدم فصار الجزاء راجعا اليهما وصار شرطين جميعا
في ذلك الجزاء فصار بمنزلة قول القائل ان دخلت هاتين
الدارين فانت طالق فالدليل على ذلك انه لو رجع عن
الاول صح رجوعه عنه وان سكت بطل فكذلك اذا
اضاف اليه شرطا اخر جاز ان يصير هذا شرطا معه ايضا
في وقوع الطلاق وروي عن ابي يوسف انه قال
تطلق امراته بدخول احديهما لانه لو تحلل من الدخولين
او بعد منهما طلق بايهما وجد فكذلك اذا قدم الدخولين
فان قدم الطلاق فقال انت طالق ان دخلت هذه الدار
وان دخلت هذه الدار الاخرى او قال ان دخلت
هذه الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار الاخرى

فانها تطلق في الوجهين باي الدخولين وجد لان اليمين
قد تمت في هاتين المسئلتين قبل الشرط الثاني ثم اعاد
الشرط بعد الجواب ولابد للشرط من جواب فصار جوا
الشرط الاول مضمرا وتقديره كانه قال انت طالق ان
دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فانت
طالق ذلك الطلاق الاول لانه هو المضمر لعدم
الطلاق عنده في اللفظ واذا كان كذلك الطلاق المذكور
المضمر في الشرط الثاني وقع به الطلاق اذا وجد
ولا تكون الواو هنا للجمع مفردة لانه اتى بما قد يوجب
الاستيناف وهو قوله ان دخلت بعد تمام اليمين الاولى
فكان الشرط الثاني كلاما مستانفا اقتضى اضمار الطلاق
الاول الا ترى انه لو قال لعبده زيدا درهما ان قام وان
قعد فان فعلهما فانه لا يستحق الا درهما واحدا فان عطف
على الشرط بغير حرف الشرط وقدر الجواب مثل قولك
انت طالق ان دخلت الدار ودخلت هذه الدار لم تطلق

حتى يدخلهما جميعا لانه جمع الشرطين بالواو ومن غير
استيناف في حرف الشرط ان واما الامر
اذا وضع موضع الشرط مثل قول الرجل لامرأته ادخلي
الدار فانت طالق فانها ما لم تدخل لا تطلق لانه وضع
الامر موضع الشرط وهذا مطرد في كلام العرب
تقول ابتغني اكرمك اي تاتني اكرمك قال الله تعالى
ادع لنا ربك يبين لنا ما هي وقال ارسل معنا اخانا نكتل
اي ان لنا ان ارسلته معنا اكتلنا جميعا وقال الله تعالى
انفقوا طوعا او كرها اي انفقتم طائعين او مكرهين
لن يتقبل منكم ومثله في القرآن والكلام كثير فاذا صح
قيام الامر مقام الشرط في هذه المواضع صح في الاحكام
ايضا وان كان جواب الامر بالفا لا يكون مجزوما
وانما يكون منصوبا نحو ائتني فاكرمك الا انه لما كان
قائما مقام حرف الشرط صح كما صح اذا قال لو دخلت
الدار فانت طالق ما لم تدخل الدار لا تطلق وان كان

جواب لولا يكون بالفا ولكن لما كان في لو معنى المجازاة
جاز ان يكون جوابها بالفا وسيأتي ذكرها في موضعها مع
المسائل المتعلقة بها ان شاء الله ٥ وهل
موضع جاز ابان يجوز ان يجازا باذا الا ان اذا فيها معنى
المجازاة ويذكر بعد هذا وهذلك اذا كان احد الشرطين
بان والاخر باذا سوى ان متى ما او موخرا نحو ان
دخلت الدار فانت طالق ثم يقول اذا دخلت الدار فانت
طالق لا يقعان في الحكم وهذلك يقول انت طالق ان
دخلت الدار ثم يقول انت طالق اذا دخلت الدار ويقول
انت طالق ان دخلت الدار ان كلمت فلانا فانت طالق
ثم يقول اذا دخلت الدار اذا كلمت فلانا فانت طالق
ويقول ان دخلت الدار فانت طالق وعبدي حران كلمت
فلانا ويجوز ان يقول مكان اذا قال الله تعالى واذا
طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
اذا تراضوا بينهم بالمعروف فكل موضع جاز فيه ان

جاز

جاز فيه اذا وكل موضع جاز فيه اذا التي للشرط جاز
فيه ان الا انهما يفترقان في العربية ويفترقان في بعض
المواضع ويذكر في باب اذا ان فصل
ذكر بشر بن الوليد في الاملاء عن ابي يوسف رجل قال
ان تزوجت فلانة فهي طالق انما عقد اليمين بالقول الثاني
والاول لغو وهذلك اذا اذا او متى متى وهذلك ان ابدأ
باذا واخر ان ومتى قال وان قدم الطلاق قبل الكلامين
انعقدت اليمين بالكلام الاول والثاني لغو وان كان
الكلام فاووا وقال ان تزوجتك وان تزوجتك
فانت طالق لم يقع الطلاق حتى يتزوجها مرتين وكذلك
هذا في اذا وهذلك اذا ابتدأ باذا ثم قال وان او ابتدأ
بان ثم قال واذا وهذلك متى قال محمد في الطلاق لو
قال انت طالق ان تزوجتك وان تزوجتك فهذا على
تزوج واحد وهو مخالف للاول مثل قوله ان ولو قال
عبدي حر ان كلمت فلانا وان كلمت فلانا فانهما كلمت حنث

لعل ان ان تكرر
ولا داعي له

وهذا مثل قوله أو ولو كان في وسط الكلامين فقال ان
تزوجتك فانت طالق وان تزوجتك فهذا على تزوج واحد
لقوله ان كلمت فلانا فعبدي حر وان كلمت فان قال ان تزوجتك
فان تزوجتك فانت طالق فهذا على كلامين وهذا مثل الواو ولو
بدا فقال انت طالق ان تزوجتك فان تزوجتك لم يقع الطلاق
حتى يتزوجها مرتين والتقدم والتاخير في هذه المسئلة
سواء ولو وسط الطلاق فقال ان تزوجتك فانت طالق فان
تزوجتك فانت طالق لم يقع الطلاق حتى يتزوجها مرتين
والتقدم والتاخير في هذه المسئلة سواء الا ترى انه
لو قال ان كلمت فلانا فعبدي حر فان كلمت فلانا لم يعتق
حتى يكلمها جميعا ولو قال انت طالق ان تزوجتك ثم
تزوجتك فان هذا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله عليه
على التزوج الاول وفي قياس قول ابي يوسف على تزوجين
ابو سليمان عن ابي يوسف في الاملاء لو قال ان دخلت
الدار فدخلت فانت طالق انما على دخله واحده ولذلك

لو قال ان دخلت ان دخلت ولو قال ان دخلت الدار فانت
طالق ان دخلت فهو على مرتين وعلة هذه المسايل المتقدمه
المعروفه فلا نعيد ذكرها ﴿ فصل ﴾
ومما يتصل بالمسايل المتقدمه وهو ان الشرط والجواب
اذا عطف عليهما شرط وجواب من او مرتين نحو قولك
ان دخلت الدار فامرأتي طالق وان كلمت فلانا فعبدي حر
وان اكلت الطعام فعلي المشي الى بيت الله فكل واحد
من الشرط والجواب بين بانه غير متصل حكم هذه اليمين
باليمين الاخر الا انه علق الطلاق بالدخول والحرية
بالكلام والمشي الى بيت الله باكل الطعام فلا يجوز ان
يتعلق حكم هذا بهذا ولا هذا بهذا قال
الله تعالى فان تتوبوا اليه خير لهم وان يتولوا يعذبهم الله
وقال فان تبتم فهو خير لكم وقال ان تولتم فاعلموا انكم غير
معجزي الله وقال وان طائفتان من المومنين الى
قوله بالعدل فذكر ثلاث شروط مع كل شرط جوابه

وكذلك قوله تعالى ان تستفتحوا فقد جاءكم الفتح وان تنتهوا
فهو خير لكم وان تعودوا نعد فعلق الفتح بالاستفتاح
وعلق الخير بالانتهاء وعلق العود بالعود فلم تعلق كل
واحد من الشرط والجواب بالاخر الا من جهة العطف
كذلك هذا فصل ثم الايمان التي هي
شرط وجواب لا بد لها من ثلاثة اشياء محلوف به ومحلوف
له ومحلوف عليه فالمحلوف به ما يذكر من الجواب والمحلوف
له ما يذكر في الشرط والمحلوف عليها المرأة فان قال
ان طلقت امرأتي وعبدي حر فالمحلوف به عتق العبد
والمحلوف له طلاق المرأة والمحلوف عليه المرأة وانما
صار الشرط والجواب مسببا للعرف والعادة لان
من تكلم به يسمى حالفا وانما صار المحلوف به ما يذكر في
الجواب لان العرف والعادة هكذا جرا الان من
قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فانه يقال قد
حلف بطلاقها ولان يذكر الجواب بعد الشرط

يلزمه

يلزمه الحنث عند وجود الشرط الا ترى ان من قال
لامرأته ان دخلت الدار وسكت فدخلت الدار لم تطلق
ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار تطلق
فبان ان بذكر الجواب يلزمه الحنث والقول الذي يلزمه
الحنث هو المحلوف به فصل ومن الشروط
ما يكون لها جواب الا انه لا يلزم القايل شي بوجود
الشرط فهو اذا قال لاخر ان دخلت الدار فلك علي الف
درهم او قال ان مطرت السما وان هبت الريح او نام فلان
او ان قعد فلان او ان قام فلان فلك علي الف درهم
ونحو ذلك فانه اذا وجد شرط من هذه الشروط لا
يلزمه شي لانه لم يصف الا قرار بشي من هذا الى سبب
اللزوم والحلول فلم يصح وذلك لو قال له علي الف
ان مات فلان او ان قتل فلان لم يلزمه شي للعلة التي تقدمت
ومثله لو قال اشهدوا ان له علي ما يه درهم ان مت فهو
عليه ان مات او عاش وهذا اقرار لا لازم لان الموت ليس

بسبب لوجوب الحق ولكنه سبب لحلول الحق لان سائر الديون
حال موت من عليه فهو فد اقر بالف واد عى انه موجل فيصدق
في الاقرار بالمال ولا يصدق في دعوى الاجل فلزمه المال
في الحال الا ان يقر الطالب فحينئذ يثبت الاجل وكذلك
لو قال له علي الف درهم اذا جاء راس الشهر او له علي الف
درهم اذا افطر الناس او الى الفطر او الى الاضحى
فهذا كله اقرار جايز وهي حالة ان لم يقر الطالب بالاجل
لما تقدم ذكره ○ باب اذ و اذا
والاسئولة فيها والمسايل المتصلة بها ○ يقال ما معنى اذ
واذا وهما اسمان ام حرفان وهما ظرفان للزمان ام للمكان
وما الفرق بينهما وما الفرق بين اذا وان وهل تجوز
المجازاة باذ واذا وكيف حكمهما اذا قال عنيت باذا
اذ او باذ اذ ارما يعني دخول ما عليهما وكيف حكمهما
اذا كان جوابها المصدر وهو يجوز ان يلي الاسم وما الفرق
بين اذا وبين حين حتى جوني باذا ولم يجز الخ واذا

معنى

معنى حين وهل يجوز ان يدخل حتى على اذا وهل يجوز ان
يكون جوابها بان التي للنفي وكيف حكمهما اذا اختلفت بين
الجوابين وهل يجوز تقديم جوابها عليها وكيف حكمها اذا
تكررت قبل مجي الجواب او بعد مجيه الجواب
ان يقال اما معنى اذا فانها اسم من اسماء الزمان وظرف
من ظروفه يقع فيها الافعال المستقبلة وهي موضحة لما
بعدها ولا يليها الا الافعال تقول اجيئك اذا يقوم
زيد اي الوقت الذي يقوم فيه زيد واذ معناها الوقت
الماضي وهو اسم مبني على السكون تقول جيتك اذ قام
زيد واذ يقوم زيد واذ زيد يقوم وهما اسمان لانهما
عبارتان عن الوقت فاذا ثبت هذا فهو اذا قال اذا
دخلت الدار فانت طالق فلم يدخل الدار لا تطلق لانها
للمجازاة عند الكوفيين وليست للمجازاة عند البصريين
ولكن فيها معنى المجازاة عندهم وانما دان فيها معنى المجازاة
عندهم وان كانت عبارة عن وقت معلوم وفي المجازاة

ان يكون منهم لان حكمها مثل حكم ان قال ابو حنيفه في قوله
اذا لم اطلقك فانت طالق فانه لا يقع الطلاق عليها ما لم
تمت لانها تشبه ان لانه لا يليها الا الفعل اما الماضي واما
المستقبل فان كان ماضيا يكون بمعنى المستقبل ويحتاج الى
الجواب لحاجه ان تدخل في جوابها الفا اذا كان الجواب
جمله تقول اذا دخلت الدار فانت طالق فما لم تدخل الدار
لا تطلق وبعض العرب يجزم باذا قال الشاعر

∴ اذا مضت اشياء كان وصلها خطانا الى اعدائنا فتصاب

فالبا فيه مكسورة وقال الاخر واذا تصبك خصاصة
فتجمل وقال الله تعالى واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وقال
بعض نحوي الكوفه والبصره يجوز تعجبك بجزومه يا ذا وقف
البصريون من ان واذا فقالوا ان اذا ليست للمجازاة لانهم
لا يجزمون بها كما يجزمون بمتى ومتى ما فلا يقال اذا تقم
اقم كما يقال متى تقم اقم ومتى ما تقم اقم الا في الشعر ولانها
اسم للوقت ايضا ومعناها في نفسها والمتكلم بها يعرف

كون

كون ما دخلت عليه وان حرف وضعت لتعليق الثاني بالاول
ومعناها في غيرها والمتكلم بها شاك في كون ما دخلت عليه
وهذا اخص مما جاءني به لا ادري ايكون ام لا يكون وذلك
قولك اذا طلعت الشمس فاتني اتيك واذا احمر البسر اكرمك
كانك قلت يوم يحمر البسر ولو قلت ان احمر البسر فيح لانك
جعلت ما يكون في خبر ما يجوز ان لا يكون قال
الله تعالى اذا السما انشقت اي الوقت الذي تشقق فيه
السما ولو قاله قايل ان السما انشقت كان قبيحا لانه جعل
المعلوم مبهما وادهم انه يجوز ان لا يكون قال والفرق
بين ان واذا في قوله واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض
انه لو قيل وان قيل لهم لا تفسدوا لم يكن فيه دلاله على انه
وقع القول منهم بخوان حتى اكرمك ليس فيه دلالة على
الاخبار بان الاكرام واقع لا محاله ولو قال اذا جيتني
اكرمك فاصل الكلام يقتضي وقوع الاكرام وبعض العرب
يجعل حكم اذا واذا مثل حكم متى ولهذا ذهب ابو يوسف

ومحمد في قول الرجل لامرأته اذا لم اطلقك فانت طالق انه
اذا وجد وقتا بعد هذا القول يمكنه ان يطلق فيه فلم يفعل
وقع الطلاق مثل متى واذا اسم للوقت المستقبل فهو اذا
قال انت طالق اذا لم اطلقك فقد علق الطلاق وجعل
شرط وقوعه وجود وقت في المستقبل يمكنه ان يطلق
فيه ولم يطلق واذا وجد وقت يمكن ان يطلق فيه فلم يطلق
فقد وجد شرط وقوع الطلاق فوقع كما لو قال انت طالق
متى لم اطلقك وابو حنيفة رحمه الله لما جعل حكم اذا مثل
حكم ان قال لا يقع الطلاق عليها ما لم تمت فاذا مات
تبين عند الموت ان الطلاق كان واقعا في اخر جزء من اجزاء
حياته وهذا الاختلاف بينهم اذا لم يكن له نية فان كان له نيه
فيكون له ما نوى ان اراد باذا متى فيكون حكمه حكم متى وان
اراد به ان كان حكمه حكم ان وهذه مسئلة مذكورة
في كتبهم معروفة فاذا ثبت ما ذكرنا من معاني اذا فمتى
وان لم يكن شرطا صحيحا في عند الفقهاء من شروط الايمان

وهو اذا وكلمة متى تجمع الماضي والمستقبل جميعا فاذا كان اسما للوقت فللمستقبل

لان

لان الشرط وقت لوقوع الحنث وذلك جعلت شرطا وجوابها
يكون بالفعل الماضي والفعل المستقبل وبالفا مثل ان قال
الله تعالى واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا وقوله
واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا ومثله كثير هذا بالفعل
الماضي وقال تعالى واذا ذكروا لا يذكرون واذا
راوا يستسخرون واذا ما غضبوا هم يغفرون فاذا
جا اجلهم لا يستاخرون ساعه ولا يستقدمون ومثله
كثير هذا الله بغير فا والذي بالفا قوله اذا جا اجلهم
فلا يستاخرون ساعة حتى اذا را وما يوعدون فسيعلمون
والذي بالفا في غير الفعل قوله واذا انزلت سورة منهم
من يقول فاذا انشقت السما فكانت وردة كالدهان
يومئذ لا يسئل عن ذنبه فاذا نفخ في الصور نفخة واحدة
جوابه فيومئذ وقعت الواقعة وقال

اذا لحكم المومنات جوابه فما لكم عليهن من عدة ٥

فصل واذ واذا لها اسمان ذكرنا انهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبارتان عن الوقت رضا فان الى ما بعدها ويدل حد
الاسم والفعل وخواصهما وحد الحرف حد الاسم ما دل
على معنى مفرد غير مقرون بزمان محصل نحو رجل وعمر
وفرس وبكر وحجر ودار والضرب والاكل والعلم واليوم
والليلة والساعة ونحو ذلك الا ترى انك لو فصلت معاني
الرجل لوجدتها معاني مفردات وذلك انه عرض طويل
عميق حي ناطق وما اشبه ذلك نحو عمر ومنطلق وقام بكر
ويدخل فيه الالف واللام وحرف من حروف الجر ويكون
فاعلا ومفعولا ومضافا ومضافا اليه ويضم وينعت ونحو
ذلك ونحو الفعل ما دل على معنى مقترن بزمان محصل والزمان
المحصل اما ماض واما حاضر واما مستقبل وخواصه
التصرف نحو ضرب يضرب وذهب يذهب وانطلق
ينطلق ونحو ذلك وجواز دخول قد عليه والسين وسوف
نحو قد يعلم الله وقد سمع الله وسيعلم الذين وسوف
يعلمون واتصال ضمير الفاعل نحو ضربت واكرمت ونحو

ذلك وصحة الامر فيه نحو اضرب واقبل ونحو ذلك وحد
الحرف ما دل على معنى في غيره نحو قولك اخذت درهما من
مال زيد فمن دخلت لتبعيض المال فالبعض هو الدراهم
والمبعض هو المال فصار المعنى الذي افادته من في غيرها
وان شئت اعتبرته بامتناع حد الاسم والفعل منه او بامتنا ع
خواصهما منه ولا يأتلف الحرف مع الحرف كلام لا تقول من
ثم قد ولا يأتلف مع الفعل كلام لو قلت يقوم ولم يحركه
ذكر آخر لم يكن كلاما والفعل لا يأتلف ايضا مع الاسم كلام
لو قلت اريد لم يكن كلاما والفعل لا يأتلف مع الفعل بلام لا تجوز
يقوم يقعد ولا قام يقعد ونحو ذلك ويأتلف مع الاسم
كلام نحو قام زيد ويقعد عمرو والاسم يأتلف مع الاسم كلام
قول الله تعالى ربنا ومحمد صلى الله عليه وسلم نبينا وقول
زيد اخوك ونحو ذلك وانما ذكرت هذا الباب لان جملة
من كلمات الادوات لا تخلو اما ان تكون اسما او حرفا فما
لم تعرف حقيقتها لا يسهل معرفة حقائق المسائل المتصلة

ع

بها ه فصل واما الفرق بين اذا واذا ان اذا للما
يستقبل من الاوقات واذا لما مضا من الاوقات واذا لا
يليها الا الفعل اما الماضي واما المستقبل ويكون الماضي
بمعنى المستقبل ولا يليها الاسم فاذا وليها الاسم فعلى
التقديم والتاخير لانه لا يكون بعدها الا ابتدا والخبر ويكون
على تقدير فعل قبله قال الله تعالى اذا الشمس كورت واذا
السما انفطرت واذا السما انشقت اي اذا كورت الشمس
واذا انفطرت السما واذا انشقت السما الا انه قدم الاسم
واخر الفعل لمشاكلة رؤس الاي وقيل اذا في هذه المواضع
زايدة اي الشمس كورت والسما انفطرت والسما انشقت
فعلى هذا لا يكون فيه التقدير ولا تاخير والذي يدل على
اضمار الفعل قبله قول الشاعر

∴ اذا ابن ابي ليلى بلالا بلغته ... فما نفس من هذا على بامنة

معناه اذا بلغ ابن ابي ليلى فاضمر فعلا لما لم يسم فاعله واذا
يليها الفعل الماضي والمستقبل والابتدا والخبر يقول

جيتك اذ قام زيد واذ يقوم زيد وهذا وضع للماضي واذا
وضع للماضي لم يجز بها لان المجازاة لا تقع في الماضي قال
الله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واذ قال
ابرهيم وقال اذ يستمعون اليك واذ هم نجوى اذ يقول الظا
اذ هم عليها قعود فان قيل البيت قد جا في القران في مواضع
وله جواب قال الله تعالى واذا وحيت الى الحوارين الاية
قوله امنا جوابه واذا عنت لهم وما نعبدون الا الله قوله
فاووا الى الكهف جوابه فاذ لم ياتوا بالشهدا قوله فاولئك
عند الله هم الكاذبون جوابه واذ يحاجون في النار قوله
فيقول الضعفا جوابه واذ لم يهتدوا به قوله فسيقولون
جوابه فاذ لم يفعلوا وتاب الله عليكم قوله فاقيموا جوابه
فاذا اذ له جواب مثل اذ فلم يجوز ان تعلق المجازاة به والعرب
تقول اذ فعلت ما فعلت فبت واذا اذنبت فتب فقولهم
فتب جواب اذا الجواب قلنا وان كان هذا هكذي في موضعه
للماضي لما ذكرنا والمجازاة لا تقع بالماضي وهذا قول تفرد

لمون

ه لانه جعل الفا في هذه المواضع جوابا لانه بمنزلة اذا التي
للمجازاة وهي على قياس مذهب البصريين عاطفه حمله على جمله
بتقدير وذلك اذ لم يهتدوا به فسيقولون اذا عثر لتوهم
وما يعبدون الا الله فاذا ثبت هذا فتعلق الاحكام بشيء
يتقدره واحد لا يجوز الا ترى ان الكوفيين اجمعوا على ان اضمار
العامل جواب الشرط جايز اذا تقدم ذكره ثم اصحابنا لم
يجوزوا تعليق الحكم به حتى لو قال ان دخلت الدار انت
طالق تطلق في الحال ولا يتعلق بدخول الدار فيها هنا اولى
وصح لانه لو كان اذ فيها معنى المجازاة لكان في اكثر القران
كذلك الا ترى ان اذا الما كان فيها معنى المجازاة كان في اكثر
القران كذلك ٥ فصل واما اذا قال عنيت
باذا اذا او ياذا اذا امثل قوله اذا دخلت الدار فانت طالق
وقال عنيت به اودخلت او قال اذا دخلت الدار فانت
طالق فقال عنيت به اذا دخلت فان في الاولى يصدق حتى
الطلاق في الحال لانه شدد على نفسه وفي الثاني لا

يصدق لان هذا ليس بشديد عليه بل يودي الى الطلاق
بعد التحريم ولانه لا يصلح في كل موضع اذ في موضع اذا ولا
وضع اذا في موضع اذ لانه لو شاع ذلك في كلام العرب
لجاز ضربك ابوك اذا كلمك وضربك ابوك اذا كلمك وقال
قطرب العرب توقع اذ على معنى اذا واذا على معنى اذ والموضع
الذي اوقعوا فيه اذ على معنى اذا قوله تعالى ولو ترى اذ فزعوا
فلا فوت معناه اذا يفزعون وكذلك قوله واذ قال
الله يا عيسى بن مريم معناه اذ يقول ومثله يقول ولو
ترى اذ الظالمون اي اذا الظالمون لان هذا للامر مستقبل
لم يقع قال والموضع الذي اوقعوا فيه اذا على معنى اذ ٥

قول الشاعر

والحافظ الناس في الزمان اذا لم يرسلوا
اراد اذا لم يرسلوا وجاء في القران في موضع واحد وهو
قوله تعالى لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا
ضربوا في الارض يعني اذا ضربوا لانه لا يصلح كفروا

وقالوا اذا ضربوا الا ان يتاولوا لفروا ممن يكفرون
وليس كما استعمل العرب يجوز تعليق الحكم به الا ان يكون صحيحا
في العربية عند جميع النحويين واهل اللغة لان كلام العرب
لا يخلوا من الشاذ ه فصل واما اذا دخل
ما على اذا او على اذ مثل قولك اذا ما دخلت الدار فانت
طالق او اذا ما دخلت الدار فانت طالق فانه اذا قال اذا ما
دخلت الدار فانت طالق فما لم تدخل الدار لا تطلق ولا يفرق
الحال من دخول ما وتره الا ان في ذكر ما يتحقق يعني المجازاة
بالاجماع من الكوفيين والبصريين فلذلك عند الفقها ايضا
وهذا يسمى المسلطة ويعني بالمسلطة بصير الحرف الذي لا يعمل
فيما بعده عاملا فيه واصلاحه لانه ليه ما لم يكن يليه
مع توليدها مع ما دخلت عليه يقول اذا ما ما في اكرمك
هي التي سلطت اذا على عمل الجزم لانه كان اسما يضاف الى
الجمل غير عامل فصيرها حرفا من حروف المجازاة عامله
بمنزلة متى وذلك حكم اذا ولا جاني بما ما ذكرنا انها

للما مضى فاذا دخلت عليها ما وربطت معها صارت مبهمة
واستعملت في الجزا وخرجت عن حكم الظرف وانما صارت
حرفا بدخول ما عليها لان معناها قد زال واستعملت استعمال
ان الا ترى انها مستعمل للمجازاة في المستقبل يقول اذا ما
تقل اقل لما يقول اي تقل اقل فلما زال معناها عن حكم الوقت
اجريت مجرى ان وفايه دخول ما لتكرار الجواب بها قال
بعض النحويين ولا جاني بحث واذ واذا الا مع ما من
جهة انه كان يلزمها الاضافة الى الجملة التي تجري
مجرى الصلة في الايضاح فلما اخرجت عن ذلك احتاجت
الى علامة بدون باخراجها عن تلك الاضافة الى الجملة
وعند بعضهم ما في اذا ما صلة قال الله تعالى
واذا ما انزلت سورة حتى اذا ما جاوها واذا ما غضبوا
هم يغفرون فاما الانسان اذا ما ابتلاه وكذلك
وهما على الوجهين جميعا وقد ذكرنا هل يجوز دخول اذا
على الاسم ام لا ه فصل واما اذا كان

جوابها المصدر مثل قول الرجل وله عبيد لاخر اذا دخلت
الدار فعتاق عبدي ذكر المصدر ونصب الفاء فانه اذا
واعتق عبده صح لان تقديره فاعتق عبدي لان العرب
يقيم المصدر مقام الامر يقول ضربا زيدا اي اضرب زيدا
قال الله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب
الرقاب اي اضربوا الرقاب ضربا فاقيم المصدر مقام الامر
فاذا صح هذا في العربية وكان له نظير في القران صح انفا
تعليق الحكم به وعند الفقها اذا دخل الدار لا يقع الطلاق
والعتاق ويقولون العرف والعادة لم تجر بلفظ المصدر
وانما جرى بلفظ الامر فصل واما
الفرق بين اذا وبين حين قال اذا قال اذا دخلت الدار فانت
طالق او قال حين دخلت الدار فانت طالق فانه اذا قال اذا
دخلت الدار فانت طالق فما لم تدخل الدار لا يقع الطلاق واذا
قال حين دخلت الدار طالق واراد به الاستقبال والمجاز اه
وان دخلت قبل هذا لا يصح وتطلق في الحال لان اذا

اشبه

اشبه بالفا من وجه البنا والزم الفعل من جهة انه لا يضاف
الى مفرد فصار بمنزلة الفا في ترتب الفعل وليس كذلك حين
لانه اسم متمكن يليه الاسم والفعل المستقبل والماضي ولا
يليه شيء ايضا قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من
الدهر وقال حين تصبحون وحين تمسون
وحين تصبحون لسبحته حتى حين وقيل للنبي صلى الله عليه
وسلم متى كنت نبيا قال حين كان ادم بين الجسد والروح
فلما كان حين على هذه المعاني لم يقع به المجاز اه لان ما كان
للمجاز اه لا يليه الا الفعل وهو شبه اذا ايضا لوقوع
الاسم والفعل الماضي والمستقبل بعده فلما لم يكن اذا
المجاز اه مع مجيء الجواب بعده في بعض المواضع كما ذكرنا
ومع كونه منبيا مثل ان ففي حين اولى فاذا قال حين دخلت
الدار فانت طالق فان كانت دخلت قبل هذا طلقت وان
قال حين تدخلين الدار فانت طالق على لفظ الاستقبا
هذا على وجهين يجوز ان يقال عند الفقها ما لم تدخل الدار

ل

لا تطلق لانهم يعتبرون الالفاظ ولا يعتبرون حقيقة العربية
لا يجوز تعليق الطلاق بالاوقات لانه اذا قال انت طالق
غدا تطلق اذا جاء غد واذا قال انت طالق يوم تصير ويوم
تفطرين من رمضان صح وتطلق باولهما وعلى حقيقة العربية
يجب ان تطلق في الحال لما ذكرناه من معنى حين فان قيل اليس
محمد رحمه الله ذكر في الجامع اذا قال ان صمت حينا او الحين
فعبدي حر فهو على ستة اوجه ولا يجب الصوم من عند اليمين
ولكن يكون اختيار الوقت اليه هذا يدل على انه يوجب الوقت
في المستقبل الجواب — قلنا انما تعلق باي لفظ شاء
ولا يكون من عند اليمين لاجل لفظ الصوم لا لكون حين
الاستقبال لان الصوم يختص بوقت دون وقت فجعل
اختيار الوقت اليه الا ترى ان في باب الكلام لما كان لا
يختص بوقت دون وقت كان ابتداؤه وفيه من عند اليمين
فانه اذا قال ان كلمتك حينا او الحين فعبدي حر فهو على ستة
اشهر في المسئلتين الا ان في الكلام يكون من عند اليمين

وفي

وفي الصوم من اي وقت شاء فصل واما
حتى اذا دخلت على اذا نحو قول الرجل لامراته انت طالق
حتى اذا دخلت الدار او حتى اذا دخلت الدار فانت طالق
فان دخول حتى على اذا جائز فما لم تدخل الدار لا تطلق وحتى
في دخولها على اذا احرف من حروف الابتداء ومعناها
الدلالة على ابتداء الغاية وقعت المعنى الذي دلت عليه الجملة
لانها تدخل على جملة من ابتداء وخبر نحو قولك سرحت القوم
حتى زيد مسرح وتقول وجلس حتى اذا تهيأ امرنا قام
حتى زيد مسرح وتقول وجلس حتى اذا تهيأ امرنا قام
فيستانف ما بعد حتى مما يستانفه اذا ثبت بان في قولك جلس
حتى ان اباه الاذن قال الله تعالى قد خسر الذين كذبوا بلقاء
الله حتى اذا جاءتهم الساعة بغتة معناه منتهى تكذيبهم
الحسرة يوم القيمة والعامل في حتى كذبوا وقعت انتهاء
الغاية بالجملة التي هي جواب اذا بعدها ومجيء حتى اذا
في القرآن كثير قال الله تعالى حتى اذا التقيا في الفلك وقال
حتى اذا حضر احدهم الموت قال رب ارجعون ونحو ذلك

والذى هو جوابه مقدم قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا
بلغوا النكاح تقديره اذا بلغ اليتامى الحلم فاختبروهم ثم
قال فان آنستم منهم رشدا فان عرفتم بعد الاختبار حفظا
لاموالهم وصلاحا وعقلا فى الدين فادفعوا اليهم اموالهم

فصل ويجوز ان يكون جوابها باذا تقول اذا
دخلت الدار اذا انت طالق ويجوز ان يكون جوابها باذا يقول
اذا دخلت الدار اذا انت طالق وقد تقدم ذكر هذا فى
باب ان وحكم اذا مثل حكم ان قال الله تعالى ثم اذا دعاكم
دعوة من الارض اذا انتم تخرجون تقديره اذا دعاكم
دعوة من الارض فانتم تخرجون او خرجتم وقال تعالى واذا
اذقنا الناس رحمة من بعد ضراء مستهم اذا لهم مكر فى
اياتنا وقال واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون
وقال ثم اذا كشف الضر عنكم اذا فريق منكم بربهم
فاذا اصاب به من يشاء من عباده اذا هم يستبشرون
وقال حتى اذا اخذنا مترفيهم بالعذاب اذا هم يجارون

وقال

وقال حتى اذا فتحنا عليهم بابا ذا عذاب شديد اذا هم فيه
مبلسون دخل حتى على اذا وكذلك ما فى القرآن جواب فلما
فى بعض المواضع باذا قال الله تعالى فلما كتب عليهم القتال
اذا فريق منهم يخشون الناس اى حتى فريق منهم وقال
فلما نجاهم الى البر اذا هم يشركون اى اشركوا فيه فوقع
اذا موضع الفعل فاذا صح هذا فى العربية وكان له نظائر
فى القرآن صح تعلق الحكم به

فصل ويجوز
ان يكون جوابها بان التى للنفى وبعدها الا تقول اذا دخلت
الدار ان انت الا حرى ما انت الا حر وكذلك اذا قال
لامرأته اذا دخلت الدار ان انت الا طالق قال الله تعالى
واذا راك الذين كفروا ان يتخذونك الا هزوا الا يه
فاذا كان له نظير فى القرآن صح تعلق الحكم به فاذا دخل
العبد الدار عتق واذا دخلت المرأة طلقت

فصل
فاما الفعل اذا بين الجوابين مثل قول الرجل لامرأته انت
طالق اذا دخلت الدار فعبارتى عن فهوى على قوله انت طالق

ان دخلت الدار فعبدي حر وقد تقدم ذكرها في باب ان
وقد تحل ايضا اذا كان للزمان والوقت من الابتداء والخبر
قال الله تعالى وهو على جمعهم اذا يشاء قدير يقدر
قدير اذا يشاء اي يشاء الله وقوله هو ابتداء وقدير خبر
وقوله على جمعهم في محل نصب بقدير ومتصل به ومحل اذا
نصب بقدير ايضا لانه ظرف زمان فعلى هذا يجوز ان
تقول زينب اذا دخلت الدار تطلق وسالم اذا دخل الدار
فتقع زينب ابتداء وطالق خبر وتحل بينهما اذا والتقدير
زينب طالق اذا دخلت الدار وسالم حر اذا دخل الدار
قال الله تعالى فاتى لهم اذا جاءتهم ذكراهم ذكرى في محل
رفع بانى وقوله فاني ابتداء وذكراهم خبر تحل بينهما اذا تقدير
اني لهم ذكراهم اذا جاءت الساعة وما يتصل بهذه المسايل
قوله اذا دخلت الدار وملكت فلانا فانت طالق فالمتدخل
الدار لا تطلق لان الطلاق تعلق بهذين الشيئين قال
الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن

ملق

ملق الفعل بشيئين بالطلاق وبلوغ الاجل وهو اقتضاء العدة
ويجوز ان يكون جوابه بلو مع جوابها تقول اذا دخلت الدار
فلو كلمت زيدا عبدي حر فقال الله تعالى فاذا عزم الامر
فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم فذلك في الطلاق
فصل ويجوز تقديم جوابها عليها مثل
ان تقول انت طالق اذا دخلت الدار او قال لعبده انت
حر اذا دخلت وقد تقدم ذكر هذا في باب ان اذا لا تفرق
الحال بين ان واذا قال الله تعالى استجيبوا لله والرسول
اذا دعاكم لما يحييكم وقال شهادة بينكم اذا حضر احد كم
الموت اي ينبغي ان يشهد واذا حضر احدكم الموت
وقال فكيف اذا جينا من كل امة بشهيد اي فكيف
حالهم اذا جينا من كل امة بشهيد وقال فكيف اذا اصا بتهم
فكيف صنيعهم اذا اصابتهم وقال ولذلك اخذ ربك
اذا اخذ القرى وقال ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها
وقال ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح

فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وقال يعتذرون اليكم اذا
رجعتم اليهم وقال لا يسمع الصم الدعا اذا ما ينذرون
واذا ولوا مدبرين ونحو ذلك فصل واما حكم
اذا اذا تكررت قبل مجي الجواب فهو مثل قول الرجل لعبده
اذا دخلت الدار واذا كلمت فلانا واذا ضربت زيدا
فانت حر فانه اذا لم يفعل هذه الاشيا او فعل واحدة منها
لا يعتق لان العتاق كان معلقا بهذه الاشيا لان حكم المعطوف
ان يكون داخلا في حكم المعطوف عليه فلو قلنا انه لو فعل
بعض هذه الاشيا عتق لكان المعطوف منقطعا من المعطوف
عليه وصار مبتدا فاذا فعل هذه الاشيا عتق قال الله تعالى
اذا الشمس كورت واذا النجوم انكدرت الى قوله تعالى
علمت نفس ما احضرت فهذه الكلمات كلها معطوف بعضها
على بعض وان جواب الجميع قوله علمت نفس ما احضرت وكذلك
قوله فاذا النجوم طمست الى اخره ومثله كثير وكذلك
حكم الطلاق فصل واما حكم اذا اذا

تكررت

تكررت بعد مجي الجواب فهو مثل قول الرجل لعبده اذا دخلت
الدار فانت حر واذا كلمت فلانا فامرأتي طالق واذا ضربت
زيدا فعلي الطعام مسكين فان كل شرط وجواب غير معلق
بالاخر لانه جا بعد تمام الكلام قال الله تعالى واذا مروا
بهم يتغامزون واذا انقلبوا الى اهلهم انقلبوا فاكهين واذا
راوهم قالوا انهم لضالون وقال تعالى واذا ذكروا
لا يذكرون واذا راوا ايه يستسخرون ومثله لم يذكر في
الاسوار وهي اذا قال لعبده اذا جا غلام زيد وعمرو
ورايت بكرا يضرب فلانا فانت حر فانه ما لم يجي غلام
زيد وما لم ير بكرا يضرب فلانا وفلانا
راكبا فانه لا يعتق لانه علق العتاق بهذه الاشيا مجي غلام
زيد ومجي عمرو لانه عطف عمرا على غلام زيدا لا على زيد وبرو
بكرا يضرب فلانا في حال الركوب والحال من فلان لا من بكر
وهذه الاشيا كلها متعلقة بعضها ببعض فلم يوجد الجميع
لا يعتق وكذلك في الطلاق قال الله تعالى اذا جاء نصر الله

والفتح ورايت الناس يدخلون في دين الله افواجا فسبح بحمد
ربك فعلق التسبيح بمجيء نصر الله وهي الفتح ورؤيه النبي صلى الله
عليه وسلم دخول الناس في حال الفتوح ○

باب

التي للمجازاة والاسولة فيها والمسايل المتصله

يقال ما معنى من وعلى كم وجها يتصرف وهي اسم امر حرف
وهي تقع على ذوات ما يعقل وعلى ذوات ما لا يعقل وهي
تستعمل للواحد او الاثنين او للجمع او للمذكر او للمونث
واذا كانت المجازاة فما معناها وكم وضعت للمجازاة فما
معناها ولم وضعت للمجازاة وما الفرق بينها وبين ان
التي للمجازاة ولم بنيت على السكون ولم جزمت فيما بعدها
وهل يجوز ان يحذف بعدها وبين جوابها شيء الجواب معنى
من فانها تاتي في التصرف على اربعة اوجه خبرا واستفهاما
وموصله وموصوفه بمنزله انسان وقد اجاز الكسائي في
من ان يكون صلة مثل وقال الشاعر

○ ان الزبير سنام المجد قد علمت ذاك العشيرة والاثرون مرعدا
اي والاثرون عددا اويات الايمان متعلق بمن التي للجزاء
فصل وهي اسم في جميع معانيها والدليل
على ذلك انها تقع فاعله ومفعوله ومبتداة ولها ضمير يعود
اليها وتدخلها حروف الجر ونحو ذلك مما هو الاسم خاصه
تقول جاني من اعرفه ورايت من هناك ومن اتاك من الناس
ومررت بمن هناك قال الله تعالى وقالوا لن يدخل الجنه الا
من كان هودا او نصارى من هنا في موضع رفع لانه فاعل
وقال فسوف يعلمون من يكون له في موضع نصب اذ جعلته
بمعنى الذي وقال فمن ربكما يا موسى فمن يعمل مثقال ذره خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذره شرا يره ونحو ذلك فمن في
هذه المواضع رفع بالابتدا وما بعده خبر وقال هل ادلكم
على من ينبئكم وقال لمن حوله قد خلها حرف الجر فصل
وهي تقع على ذوات من يعقل من الملايكة والانس والجن
فاكثر ما جاني القران يستعمل للعقلا يقول من في الدار

ومن عندك فتقول زيدا وعمرو ونحو ذلك ولا يجوز ان يقال
حمارا او فرسا وثوب قال الله تعالى ومنهم من يستمع اليك
ومنهم من ينظر اليك ومن يعمل من الصالحات ونحو ذلك
فان قيل لم قلت ان من لذوات من يعقل وقد قال الله تعالى
والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه ومنهم
من يمشي على رجلين ومنهم من يمشي على اربع فالذي يمشي على
بطنه كالحية ونحوها والذي يمشي على اربع كالخيل والانعام
ونحوه وهذه ليست مما يعقل الجواب انما جاز
ذلك لانه قال فمنهم بجمع ضمير ما يعقل وما لا يعقل على لفظ
ما يعقل فجعل للغلبة لما يعقل بعضا لاجله حتى اخلط ما لا
يعقل حتى صاروا كانهم كلهم مبنيي يعقلون او من يعقل وحسن
تفضيل ذلك اجمع الذي فيه ما يعقل وما لا يعقل على لفظ ما
يعقل لترتيب الكلام على منهاج واحد فاما قوله الا من خلق
كمن لا يخلق ومن لا يخلق لا يعقل انما جاز ذلك لوجهين احدهما
انه ذكر الخالق وهو فعل من يخلق مع قربه من ذكر امن

يخلق ومجاورته له والاخر انه على تقدير ما يعقل لعادتهم
لهم ومثله في القرآن كثير ص ل وهي تستعمل
للواحد والاثنين والجماعة والمذكر والمونث على لفظ واحد
لانها مبهمة يقتضي ان تكون البيان عن معناها بغيرها
فاذا وقعت على شيء من ذلك جاز اجراء ما بعدها من الفعل
على لفظها تقول من قام من الواحد والاثنين والجماعة
والمذكر والمونث فجاز اجراءه على معناها تقول من قامت
اذا اردت مونثا ومن يقومان ومن يقومون اذا اردت
اثنين او جماعة واجراؤهم على اللفظ اكثر وهي في جميع
معانيها في ذلك سواء اما وقوعها على الواحد ظاهر لا يحتاج
الى دليل واما وقوعها على الاثنين فالدليل على قول الشاعر

∴ تعالى فان عاهدتني لا تخونني نكن مثل من يا ذئب يصطحبان ∴

واما وقوعها على الجميع فمثل قوله ومنهم من يستمعون اليك
وقال ومن الشياطين من يغوصون له ومن عنده لا
يستكبرون عن عبادته واذا حلت للمونث او الجمع جاز

ان يرجع ما بعدها من الضمير والفعل كله على اللفظ وجاز ان
يرجع كله على المعنى وجاز ان يرجع بعضه الى اللفظ وبعضه
على المعنى قال الله تعالى ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل
صالحا فقد اتى بعت على لفظ من وانث تعمل على معناها وقراءة
ابن كثير ومنهم من قرأ ويعمل بالياء ايضا جمعا على لفظها ثم
قال نونها احرها مرتين فرد الضمير على المعنى وقراءة
حمزة وعكرمة يقنت بالياء حملا على المعنى لان يعني اللام وان
يقنت واحدة منكن لله ورسوله وقال تعالى بلى من اسلم وجهه
لله وهو محسن فله اجره عند ربه فرجع الضمير والفعل على
اللفظ ثم قال فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون فرد الضمير على
المعنى فقال بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته فردّ
الضمير والفعل على اللفظ ثم قال فاولئك اصحاب النار هم
فيها خالدون فرد الضمير على المعنى ومثل هذا في القرآن كثير
والاختيار عند النحويين انها اذا حملت على المعنى ان لا يرد
الى اللفظ بعد ذلك لان المعنى بها اولى ويجوز عندهم ردها

الى اللفظ بعد حملها على المعنى في الجميع والتأييد قال الله تعالى
ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات تجري من تحتها الانهار
فجعل الفعل والضمير للفظ ثم رجع الى المعنى فقال خالدين فيها
ابدا ثم رجع الى اللفظ فقال قد احسن الله له رزقا ومثله
قوله ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الى
آخر الآيتين فصل واذا كانت للمجازاة
فمعناها انها تقع على ذوات ما يعقل ايضا فيتبين لوقوعها
موقع حرف الجزاء وهو ان يقول من يزرني ازره اي ان يزرني
زيدا ازره وان يزرني بكرا ازره ونحو ذلك فالاحسن لمن
وحقها ان لا تستعمل في باب الجزاء لانها اسم وهذا المعاني
حقها ان تختص بالحرف ويكون الاسماء دالة على المسميات
وانما ادخلوها في باب الجزاء لفائدة لان فيها معنى العموم
لجميع من يعقل ولو استعملت ان وحدها وعرضك العموم لم يمكنك
ان تعد جميع الاسماء التي هي للاشخاص الا ترى انك اذا قلت
من يأتني اكرمه ان هذا اللفظ قد تتم جميع من يعقل ولو قلت

ان يأتني زيد اكرمه وعدده اشخاصا كثيرة على التفصيل المستغرق
في اعداد جميع ما تضمنه من فلما كان فيها من معنى العموم
ادخلت في باب الجزاء وهذا هو الفرق بينهما وان وصفت
في المجازاة لشبهها بان وهي في المجازاة لا يكون الا مبتدأة
غير واقع عليها عامل لان هذا صدر الكلام لو قوعها ان كما
ذكرنا قال الله تعالى ومن يكسب اثما فانما يكسبه
على نفسه ومن يكسب خطيئة او اثما ومن يعمل سوا او يظلم
نفسه ومثله كثير فاذا ثبت هذه المعاني وثبت هذا
الاصل ايضا فاذا قال الرجل لعبيده من دخل منكم الدار فهو
حر او قال لامايه من دخلت منكم الدار فهي حرة فدخل
بعضهم عتق الداخل واحدا كان او اكثر ويدخل الفعل
والضمير وتانيثهما وتذكيرهما وتوحيدهما وتثنيتهما وجمعهما
في هذا الباب سوا وهي اذا كانت شرطا لا يليها الا
الافعال اما مستقبل في اللفظ والمعنى واما ماض في
اللفظ ومستقبل في المعنى لان حق المجازاة هذا ما ذكرنا

في باب ان تقول على لفظ الاستقبال من يدخل الدار من عبيدي
فهو حر وعلى لفظ الماضي ومعنى الاستقبال من دخل الدار
من عبيدي فهو مالم يدخل الدار لا يعتق وهو على دخول مستقبل
اذا لم يكن للحالف نية لان ظاهره ان يكون شرطا ولو كان
بعضهم قد دخل الدار قبل هذا الكلام لم يعتق الا ان يقول
من دخل داري فهو حر يعتق الداخل قبل هذا الكلام لان
هو هنا خبر لا جواب لما تقول من يضرب اضرب لان اضرب
هنا خبر لا جواب وجميع ما ذكرناه حكمه في العتاق والطلاق
واحد وان اتى بعد من بفعل مستقبل مجزوم تعلق
الشرط بكل من وجد منه ذلك الفعل واحدا كان او اكثر
تقول من يدخل الدار من عبيدي فهو حر فدخل واحد او اكثر
عتق الداخل وان اتى به مرفوعا تعلق الشرط بواحد فقط
وان جعل الفعل من اكثر من واحد لم يعتق الا واحدا
وكذلك هذا في الطلاق سوا دخلت الفا او لم تدخل
واذا قال الرجل لعبيده من دخل الدار فهو حر ثم قال اردت

واحدا منهم ولم ارد جميعهم دين فيما بينه وبين الله تعالى
ولم يدين في القضاء فان قال من دخل الدار منكم فهو حر ثم
قال اردت واحدا ولم ارد جميعهم دين فيما بينه وبين الله تعالى
ومما يتصل بهذه المسائل وهو انه اذا قال من يدخل من
عبيدي الدار والبيت ثم كلم فلانا فهو حر فانه اذا دخل احدهم
الدار والبيت ثم كلم فلانا فانه يعتق لان او موجبه احد
الشيئين وقوله ثم يكلم فلانا عطف على قوله من يدخل المعطوف
عليه قال الله سبحانه ومن يكسب خطية او اثما ثم يرم به
برئا الاية فان قال من يدخل الدار من عبيدي ثم يكلم فلانا
فانه يعتق قال الله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى
الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله فاذا
قال من دخل الدار من عبيدي وتكلم فلانا وهو راكب فهو
حر فانه اذا دخل الدار وكلم فلانا والعبد راكب فانه يعتق
وما لم يفعل هذه الاشياء الثلاثة لا يعتق وقوله وهو راكب
حال من قوله تكلم فلانا لا من دخول الدار وقال

هو حر فانه اذا دخل الدار
فكلم فلانا

تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك
حبطت اعمالهم قوله وهو كافر حال من قوله فيمت واذا قال
من دخل الدار من عبيدي فكلم فلانا فهو حر بغير لفظ الحال
فانه اذا دخل الدار وكلم فلانا عتق قال الله تعالى فمن
جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ولذلك جميع ما
ذكرنا في الطلاق واذا قال من دخل الدار من عبيدي فهو
حر ومن ضرب فلانا منهم حر فمن دخل الدار عتق ومن
ضرب فلانا يعتق قال تعالى فمن تبعني فانه مني ومن عصاني
فانك غفور رحيم

من اذا جعلت شرطا

ورجع الضمير اليها منصوبا او مجرورا عند ابي حنيفة رحمة
الله عليه تعلق الشرط بكل من وقع عليه ذلك الفعل الا
واحدا كما لو قال من ضربته يا فلان من عبيدي فهو حر او
من مررت به فهو حر او من نزلت عليه منهم فهو حر فضربهم
جميعا او مر بهم جميعا او نزل عليهم جميعا عتقوا جميعا
الا واحدا وعند محمد وابي يوسف رحمهم الله تعالى الشرط

يتعلق بهم جميعا اذا حصل الضرب لهم جميعا او النزول
عليهم جميعا او المرور بهم جميعا عتقوا جميعا فكذلك هذا
في الطلاق فاما اذا رجع الضمير مرفوعا فان الشرط يتعلق
بكل من وقع عليه ذلك الفعل في قولهم جميعا واذا قال
الرجل لآخر من ثبت عتقه من عبيدي فاعتقه فشاعتقهم
جميعا عتقوا جميعا الا واحدا منهم عند ابي حنيفه والخيار
في ذلك الى المولى وقال ابو يوسف ومحمد عتقوا جميعا
لان ابي حنيفه كان يقول لو ان رجلا قال لآخر اعتق من
عبيدي لم يكن له ان يعتقهم جميعا وقال ابو يوسف يعتقهم
جميعا وهذا القول احبهما محمد ثم الاصل عند ابي حنيفه
ان من يدخل في الكلام لمعاني منها بد والغايه ومنها التمييز
ومنها ان يكون صلة ويكون دخولها وخروجها سواء فيه ومنها
التبعيض فالغاية نحو قولك خرجت من الكوفه الى البصره
وهذا الكتاب من فلان الى فلان ونحو ذلك قال الله تعالى
تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم وقال انزل من السما ما

فاحيا

فاحيا فانا خلقناكم من تراب ومثله كثير والتمييز والتبيين
نحو قولك باب من حديد وثوب من خز ونحو ذلك قال الله
تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان رجس من عمل الشيطان
وما اتيتم من ربا ومثله كثير والصلة التي تكون نافله وزايده
نحو قولك ما جاني من احد قال الله تعالى وما زادهم الا زياده
هل من خالق غير الله يغفر لكم من ذنوبكم والتبعيض نحو قولك
اخذت من زيد ومن بكر من القوم واخذت درهما من مال
قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلما الا يا ايها الناس
من اعمالكم شيا وانفقوا مما رزقناكم ومما رزقكم الله ومثله
كثير فاذا ثبت هذا فلا يجوز حمل هذه المسئله على الغايه لان
لاحد الغايه مواضع معلومه ولا يجوز حملها على التمييز
والتبيين لان الموضع الذي فيه التمييز لا يحل طرحها من
الكلام بالمعنى ولا يجوز حملها على الزياده لنفي الجنس لان
هذا انما يكون في النفي لا في الايجاب ولا يجوز حملها على
الزياده والصلة لان الموضع الذي يكون فيه ذلك لا

يحل طرحها من الكلام بالمعنى فلم يبق الا التبعيض اختص بها لان
دخولها للتمييز يؤول الى معنى الالغا لان اثباتها واسقاطها
سيان في باب الزيادة لانه لو قال هذا ثوب جديد او ثوب
خز او خاتم ذهب كان قد افاد مع اسقاطها ما كان يفيد مع
اثباتها فوجب ان يكون معنى التبعيض اولى بها والدليل على
صحة ذلك وان من حقيقتها التبعيض انه لو قال اعتق من عبيدي
وسكت لم يعقل منه عتق الجميع وعقل منه البعض ولم يجز
صرفها الى التمييز ووجه اخر لابي حنيفة وهو ان من لما كانت
تدخل التبعيض تارة والالغا اخرى فمفرد اللفظ مطلقا عاريه
من دلالة الكل او البعض لم يحكم بعتق الجميع الا بيقين قيل وهذا
اصل صحيح مبني عليه نظائره من مسايل ابي حنيفة الا ترى انه قد
اعتبره في الغاية وذلك قول الرجل لفلان علي من درهم
الى عشرة دراهم فان الغاية غير داخلة في الاقرار وكذلك
اذا قال لامراته انت طالق من واحدة الى ثلاث لان
الغاية لما كانت تدخل تارة ولا تدخل اخرى لم تقد ورد

الطلاق صار مشكوكا فلم يلزمه الطلاق الشك وليس
هذا قول الرجل لاخر كل من طعامي هذا ما شيت كان له اكله
جميعا لانه قد قام الدليل في هذا الموضع على ان ليس له
اكل الجميع الطعام ووجه الدلالة انها لو كانت
للتبعيض لكان له ان ياكل منه الجزء اليسير نحو وزن درهم
او اقل منه وممتنع في العرف والعادة ان يقصد الى اباحة
اكل طعامه الا هذا القدر فعلم ان الاباحة قد تناولت
جميع الطعام فان قيل اذا ثبت ان من دخلت للتبعيض
في هذه المسئلة فهلا حملها ابو حنيفة على التبعيض المتيقن
وهو الواحد دون ما سواه قيل لان ذلك يوجب ابطال
حكم مقتضى اللفظ لان البعض يقتضي بعضا غير معلوم ولا
مقدار فاذا اقر على واحد فقد حصل في شيء معلوم ومقدار
محصور وهذا خلاف ما يقتضيه التبعيض على الاطلاق
فوجب الملك ان يحمل الخيار في ان يعتق اي عبدينا الوا
والاثنين والثلاثة الى التسعة ان كان نواه ليوفر الجملة

خطها بما تقتضيه وجعلها ابو يوسف ومحمد بمنزلة قوله
كل من طعامي هذا ما شئت فان قيل فلم لا يكون حكم اي
حكم من في قول الرجل اي عبيدي ضربته يا فلان فهو حر
في انه اذا ضربهم جميعا عتقوا جميعا الا واحدا الان ايا
للتبعيض كما ان من للتبعيض قيل له ان ايا اولها للتبعيض
وانما تكون للشمول والعموم فرجع الحكم الى لفظها واللفظ
التبعيض واقل البعض واحد واما من فلفظها موضوع
للشمول والعموم فاذا وجدت معنى يوجب التبعيض
اخرج ممن وقعت عليه اقل ما يمكن اخراجه وهو واحد
فهذا هو الفرق من ابي ومن وامّا وجه قول ابي يوسف
ومحمد ان هذه اللفظة اذا وردت على هذا الوجه دلت
على الشمول والعموم وكانت من فيها للتمييز والتبيين
والدليل على ذلك قوله تعالى فاذا استاذنوك لبعض
شانهم فاذن لمن شئت منهم وقال ترجئ من تشا منهن
وتوي اليك من تشا ومعلوم انه كان له صلى الله عليه ان

يأذن لهنه لم جميعا وان يرجهن جميعا والدليل الاخر ايضا
العرف والعادة وهو ان من قال لغيره كل من طعامي ما
شئت او البس من ثيابي ما شئت فله ان ياكل جميع طعامه
ويلبس جميع ثيابه فلو فعل شيا من ذلك لم يضمن منه لان
قوله ما شئت قد تناول ذلك جميع ذلك وحصل من فيه للتمييز
فكذلك اذا قال من شئت عتقه من عبيدي فاعتقه فان
له ان يعتقهم جميعا لان قوله من شئت قد تناولهم جميعا وحصل
من فيه للتمييز ولانهم اجمعوا على انه لو قال من شا العتق
من عبيدي فاعتقه فشا الجميع كان له ان يعتقهم جميعا فكذلك
اذا قال من شئت من عبيدي فاعتقه فله ان يعتقهم جميعا
لان من في الموضعين للشمول والعموم واما الجواب
عن قوله فاذن لمن شئت منهم فهو انه لو ثبت انه كان له
ان ياذن لهم جميعا لم يدل على موضع الخلاف لانه انما ثبت
بقرينة وهي قوله واستغفر لهم الله ولا ينكر ثبوت ذلك
بقرينة وانما ينكر ان يكون اللفظ بنفسه دالا على الجميع

وقوله ترجى من تشا منهن انما عرف هذا انه كان له ان يرجهن
جميعا وهو قوله ذلك ادنى ان تقر اعينهن ولا يحزن ان ثبت
ذلك بقرينه ولذلك الجواب عن العرف والعاده وهو ذلك انما
عرف ايضا بقرينه وهي الاجماع على انه لو تناول جميع
الطعام او لبس جميع الثياب لم يضمن شيا والجواب عن النظر
وهو انه انما عرف ذلك بقرينه وهو العرف والعاده
بدليل ان من قال لغيره من سرق من الناس فاقطعه فانه
يفهم من هذا القول ان له ان يقطع جميع السراق فصل
ولو قال من شا من عبيدي العتق فهو حر فشاوا جميعا عتقوا
جميعا بالاجماع لان من لها في اللغه معنيان المعرفه والنكره
فاذا كانت معرفه تجري مجرى الذي ويحتاج في الصله الى
ما يحتاج اليه الذي يقول مررت بمن ابوه منطلق ورايت
من اخوه قائم ومن اكرمني ونحو ذلك قال الله تعالى ومنهم من
عاهد الله لئن اتانا من فضله ومنهم من يستمع اليك ونحو ذلك
واذا كانت نكره كانت بمنزله انسان وتكون موصوفه بقول

رايت من منطلقا ومررت بمن صالحه ومن اعرف واكثر ما يقع في
المجازاه والاستفهام يقول في المجازاه من يضرب اضرب
قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذره خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذره شرا يره وقال من يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا
ومثله للخبر والاستفهام مثل قولك من عندك فيقول زيد
او عمرو او خالد وفي الحالين جميعا تناول العموم واختلف
النحويون في من انها معرفه او نكره قال الاخفش من جميع
المواضع معرفه وقال المازني تحتمل معرفه ونكره وقال
علي بن عيسى الربعي الصواب من ذلك انها في الاستفهام والجزا
تحتمل المعرفه والنكره مقدره واذا كانت موصوفه فنكره
واذا كانت موصوله فمعرفه فاذا وردت مطلقا فسبيلها
العموم والابهام ولا تصرف الى الخصوص الا بدليل لانها
وضعت في اصل اللغه للعباره عن جنس العقلا فاذا ثبت هذا
فهو اذا قال من شا من عبيدي العتق فهو حر وقع العتق على
جميعهم لان من يليها العموم كما ذكرنا وكذلك باضافه

المشيه الهم فوقعت على جميعهم لانه قد عتق كل من جعل اليه
المسه فوجب ان يعتق ما شاء ولم تعمل من هنا في التبعيض
والفرق بين في هذه المسئلة وبين قوله من شهد عتقه من
عبيدي فاعتقه ان لس هنا الا مشته رجل واحد وهو المولود
ولم يستغرق العتق مشيه العتق منهم فاستعمل معنى التبعيض
في المكان الا ترى انه لو قال من سرق من الناس فاطعه كان
معقولا منه وجوب القطع للسراق كلهم ولو قال اقطع من
السراق ما شئت لم يوجب اللفظ استيعابهم بالقطع ٥

فصل ومن اذا اذا كانت للشرط وكان جوابها بالجملة
فلا يكون جوابها الا بالفاء تقول من يأتنا فله درهمان ومن
يكرمني فله درهمان فان قلت من يأتنا فله درهمان ومن يكرمنا
له درهمان يغنه فان الشرط يبطل ويخرج من المجازاة ولا
يجوز حينئذ الا رفع تاليا صير من هنا استفهاما تقول من
يأتيا له درهمان ومن يكرمنا له درهمان فعلى هذا القول
تقول من يدخل الدار من عبيدي فهو حر ومن يدخل الدار من

نسائي

نسائي فهي طالق فاذا دخل العبد الدار عتق واذا دخلت
المرأة الدار طلقت فما لم يدخلا لا يعتق العبد ولا تطلق
المرأة لصحة الشرط لان الفائدة موجودة فان قلت لعمرو
حر وهي طالق فالشرط بطل ولا يجوز حينئذ جزم الفعل
فيعتق العبد وتطلق المرأة بغير دخول الدار لانه يكون
كلاما مبتدأ غير معلق بشرط وكذلك ان ادخلت الواو
قلت من يأتنا فله درهمان فلا يجوز جزم يأتنا لانه
ليس جزاء الا ان الجزاء لا يكون بالواو وكذلك اذا قلت من
يدخل الدار من عبيدي وهو حر فانه لا يجوز جزم يدخل
ويعتق العبد في الحال وكذلك في الطلاق فاما قول
الفقهاء طلقي نفسك ولك الف درهم اذا احمل هذا
الشيء ولك الف درهم فكذلك لاجل العرف والعادة
حيث جاز جواب الامر بالواو ٥ فصل
واما ادخال الفصل بين من وجوابه فهو مثل قول
الرجل لعبيده من دخل منكم الدار غير راكب او قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو راكب فهو حر واذا قال من دخل من عبدي الدار
غير راكب فهو حر فاي عبيده دخل الدار غير راكب
فانه يعتق واي عبيده دخل الدار راكبا فانه لا يعتق لان
غير نصب على الحال اي لا في الحال الركوب لان للعتاق
معلق بدخول الدار بهذه الصفة فاذا وجد الدخول مع
ترك الركوب فقد وجد شرط الحرية فعتق واذا كان خلاف
ذلك لا يعتق لانه وجد الدخول ولم يوجد صفة الدخول
ولا يعتق قال الله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف
لاثم فان الله غفور رحيم على المغفرة والمعرفة في هذه
الاية بشرط خصوص وهو ان يكون غير معتمد لاثم واذا
قال من دخل من عبدي الدار وهو راكب فهو حر فمن
دخل الدار راكبا فانه يعتق ومن دخل غير راكب لا يعتق
بخلاف المسئلة الاولى لان في هذا اثبت الركوب وفي
الاولى نفى الركوب قال الله تعالى ومن يعمل من الصالحات
وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما ونحو ذلك فان

قال من دخل الدار وفعل كذا وكذا فهو حر لم يفعل هذه
الاشياء لا يعتق لان حكم المعطوف ان يكون داخلا في
حكم المعطوف عليه فاذا كان داخلا في حكمه كان فعلها
به وقد مر ذكر هذا في باب ان قال الله تعالى في من تاب من
بعد ظلمه واصلح الاية فان قال فمن دخل واكل الطعام وهو
راكب يعتق العتاق معلق بهذه الاشياء بالدخول واكل
الطعام والركوب قال الله تعالى ومن اراد الاخرة
وسعى لها سعيها الاية ونحو ذلك اذا دخل اذا او ثم بعد
الشرط مثل قوله ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا
الاية ونذكر في بابه ان شاء الله تعالى فصل
فاما اذا كانت للجزاء فليس يتعلق بها من مسايل الفقه
شيء والفقها لم يستعملوها في الفقه وهي اسم لانها معنى اي
قال الله تعالى ما ننسخ من اية نوضها نصب ينسخ كانه
قال اي اية ننسخ ومثله كثير فلما كانت واقعة موقع اي وا
اسم لذلك ما وقع موقعها والدليل على انها اسم انها

قال

تكون ابتدا لقوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن
ومن هو من يريد فمن يعمل مثقال ذرة ونحو ذلك فتكون من
في هذا الموضع ابتدا وما بعدها من الافعال خبرا والحرف
لا يكون مبتدا ولمعناها اذا دانت للمجازاة تعليق الجملة
الثانية التي هي فعل وفاعل بالجملة الاولى لتعليق ان
وما في كلام العرب والقران باتي على عشرة اوجه خمسة
اسما وخمسة حروف فالاسما الاستفهام والجزا والموصولة
بمعنى الذي والتعجب والموصوفة بمعنى شي والحروف الصلة
والجحد والمصدرية والخافة المسلطة الا ان في المصدر
خلافا فعند سيبويه هي حرف مثل ان وعند غيره اسم
ولا يتعلق بمسايل الفقه شي من هذه الكلمات الا الصلة
نحو كلما وحيثما ونحو ذلك وتذكر في موضعه ان شا الله تعالى

باب اي

والاسولة فيها والمسايل المتصلة بها

تقال على كم وجها بقرب اي وما معنى كل وجه منها وهي
اسما او حرف ولم استعملت هي في باب الجزا وما الفرق
بينهما وبين من وليف حكمها مضافة او مفردة ويعمل فيها ما
قبلها او ما بعدها وباي وجه يشبه كلا وباي وجه تفارقه

الجواب — اما اي فانها تصرف على ثلاثة اوجه
للاستفهام وهو الاصل فيها والجزا ومعنى الذي فاما التي من
تقول في الاستفهام اي الرجلين او الرجال اخوك والمعنى
اريد من الرجال اخوك ام غيره قال الله تعالى ايكم يابتني
بعرشها كانه قيل الذي ياتي به منكم ام الاخر ام غيرهما
وقال فاي الفريقين احق بالامن كانه قال المخلصون ام المشر
وقال اي الفريقين خير مقاما كانه قال الخن ام انتم ومثله
كثير وتقول في الجزا اي الرجلين او اي القوم يزرني اكرمه
والمعنى ان يزرني زيد وعمرو من القوم قال الله تعالى اي
ما تدعوا فله الاسما الحسنى وقال اي الاجلين قضيت
فلا عدوان علي والمعنى اي الاجلين اي ان عملت لك علي
صداق ابتاك ثماني سنين او عشر سنين فلا عدوان علي وتقول

في معنى الذي انهم افضل ابوك وخير ذلك اي الذي هو افضل
منهم ابوك قال الله تعالى ثم لننزعن من كل شيعة ايهم اشد
على الرحمن عتيا وانما صلحت اي لهذه المعاني لرجوعها فيها
الى اصل واحد وهو معنى الجنس مع ما فيها من الطلب
لانها من انما الاستفهام ومعناها في تعيين احد الها بتعيين
ما اضيف اليه من حيوان او غيره في جميع هذه الاوجه
وهي اسم في جميع هذه الاحوال لانها تاتي مضافة لا
المظهر والى المضمر تقول اي الرجال اخوك والحرف
لا يضاف وتقول ايكم يضرب زيد يضيفه الى المضمر
قال الله تعالى ايكم يأتيني بعرشها ويدخلها النون تقول
اي منكم يدخل الدار فهو حر ونحوه قال الله تعالى ايا
ما تدعوا وتثنى وتجمع وتونث تقول ايان دخلا منكم الدار
فهما حران وايتون دخلوا منكم الدار فهم احرار وايه دخلت
فهي حرة والاضافة والتنوين والتثنية والجمع والتانيث
من علامات الاسم وخواصه وانما استعملت اي في

باب الجزاء اضرب من الاختصار لانك اذا قلت اي من ياتني
اكرمه باب عن قولك اي ياتني بعض القوم اكرمه فلما كانت
احرف لفظا من ان يضمنت معنى الاضافة ولم يكن بد في اي
من ذكر المضاف والمضاف اليه استعملت في باب الجزاء
لما ذكرنا من الاختصار ○ فصل

والفرق بينها وبين من ان ايا تضاف ومن لا تضاف ومن
تصلح للواحد والاثنين والجماعة والمذكر والمونث واي
انما تعين بعض ما اضيف اليه وقد حكى انها تكون نكرة ووصف
واي ليست كذلك ومن يكون لما يعقل خاصة واي بعض
ما اضيف اليه مما يعقل ومالا يعقل واي تجوز ان
تونث لفظا وتثنى وتجمع تقول ايان دخلا منكما الدار
فهما حران وايتون دخلوا منكم الدار فهم احرار وايه
دخلت منكن الدار فهي حرة وايتان دخلتا الدار منكن
فهما حرتان وايات دخلن منكن الدار فهن حرائر ○

فصل واي تستعمل مفرده ومضافه فالمفردة